obeikandl.com

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

فصل

في الجمع بين الصلاتين

(وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه ، للاتفاق عليهما . لفعله صلى الله عليه وسلم (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت احداهما (و) بين (العشاءين في وقت احداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع : الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء في وقت احدهما . أما الأولى ، ويسمى جمع التقديم ، أو الثانية ، ويقال له : جمع التأخير في ثمان حالات * احداها (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية ، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ؛ ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم . لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهرَ حتى يجمعَها إلى العصر يصليهما جميعاً ،واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهرَ والعصر جميعاً. ثم سار وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ » رواه أبوداود والترمذي . وقال : حسن غريب . وعن أنس معناه . متفق عليه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير . وقال القاضي : لا يجوز الا لسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر ، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في شرح المنتهى : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة ، والذي ينوي الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا بمسافرين سفر قصر (و) الحالة الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لان النبي

صلى الله عليه وسلم « جمع من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ » وفي رواية « من غير خوفٍ ولا سفرٍ » رواهما مسلم من حديث ابن عباس . ولا عذر بعد ذلك الا المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة . وهي نوع مرض . واحتج احمد بأن المرض أشد من السفر . واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ، ثم جمع بينهما .

« تنبيه » قوله « مشقة وضعف » هكذا في المستوعب. والكافي والشرح والمقنع ، وتابعه في التنقيح.ولم يتعقبه في المبدع ولا الانصاف . ولم يذكر في الفروع « وضعف» وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقيل * (و) الحال الثالثة (لمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة . قال أبو المعالي : هي كمريض * (و) الحال الرابعة (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة) لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة ، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما * الحال الخامسة المشار اليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أومأ اليه أحمد) قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الانصاف * (و) الحال السادسة (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه . لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة ، حيث قال فيه « فان قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتعجلي العصرَ فتغتسلين ثم تصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثم تؤخرين المغربَ وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعينَ بين الصلاتَين . فافعلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ومن به سلس البول ونحوه في معناها * (و) الحال السابعة والثامنة (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . قال أحمد ، في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعاس) قال في الوجيز : عدا النعاس ونحوه (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث « خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ الاَ المكتوبة » (بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة . مخالفة للسنة . إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة . وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كـ) الامام (مالك) بن أنس (و) الامام محمد بن ادريس (الشافعي ، و) الامام (أحمد ، قاله الشيخ) ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح

الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين * وهي ستة فقال : (ويجوز) الجمع (بين العشاء لا الظهر ين لمطر يبل الثياب ، زاد جمع : أو) يبل (النعل أو البدن ، وتوجد معه مشقة) روى البخاري باسناده « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » « وفعله أبوُ بكرٍ وعمرُ وعثمانُ » و (لا) يباح الجمع لاجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب ، لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لانهما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد ، لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) قال أحمد في رواية الميموني : « إن ابن عمَر كان يجمعُ في الليلة الباردةِ » زاد غير واحد « ليلاً » وزاد في المذهب والمستوعب والكافي « مع ظلمة » قال القاضي . وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل.لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل . ويدل عليه خبر ابن عباس « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ولا وجه يحمل عليه الا الوحل . أي عند انتفاء المرض . قال القاضي : وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ . لأنه يحمل على فائدة ، فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته ، أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط . ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة(ولو لم ينله الايسير) لأن الرخصة العامة يستوى فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر.وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما .ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة.ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة . بخلاف ما هنا (وفعل الارفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق قال البخارى قلت له « مع منْ كتبت هذا عن الليث ؟ قال : مع خالد المدائني »قال البخارى :وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ . وعن ابن عباس نحوه . رواه الشافعي وأحمد « وأخر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً في غزوة تبوك . ثم خرج فصلى الظهر والعصرَ جميعاً . ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاءَ جميعاً» رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الأسناد . ولأن الجمع من رخص السفر ، فلم يختص بحالة كسائر رخصه . وعنه : أنه يختص بحالة السَير ؛ وحمل على الاستحباب (سوى جمعى عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة

مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجعلها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله اليها . لفعله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفه بالسير اليها (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق(فالتأخير أفضل)لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف . وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل ، لما سبق . وإن كان الأرفق به التأخير ، اتباعاً للسنة (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغربا ، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها : (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل . فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة . ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية (وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير ، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما . كالفوائت . قدمه ابن تميم والفائق . قال المجد في شرحه ، وتبعه الزركشي : الترتيب معتبر هنا . لكن يشترط الذكر . كترتيب الفوائت ا هـ . والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يسقط بالنسيان . قاله في الأنصاف . قال في المنتهى ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقاً (و)الثاني (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين. لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر اقامة ووضوء خفيف)لأن ذلك يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة ، وظاهره تقدير اليسير بذلك .وصحح في المغنى والشرح ، وجزم به في الوجيز : أن يرجعه إلى العرف ، كالقبض والحرز . فإن طال الوضوء بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الأقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكوت اليسير (فإن صلى السنة الراتبة وغيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنه فرق بينهما بصلاة . كما لو قضى فائتة . ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع . وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر . لأنه يسير ، ومن تعلق الأولى . وتقدم في سجود السهو كلام الفصول : أنه يسجد بعدهما (و)والشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين(و)

عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوى الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر ، ثم انقطع) المطر (ولم يعد ، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع . لأن الوحل من الأعذار المبيحة ، وهو ناشيء من المطر . فاشبه ما لو لم ينقطع المطر (والا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له . فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر ، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه أو نيته الأقامة (ووجد وحل أو مرض أو مطر . بطل الجمع) لزوال مبيحه . والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد إن خلفه وحل (بخلاف غيره كسفرومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الأولى (وتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها . ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلا) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برىء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله) وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان . أحدهما : أشار اليه بقوله (كفاه ، أي أجزأه نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعاً (ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها ، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم (و) الشرط الثاني : (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما . لأن المجوز للجمع العذر . فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد له من فعلهما . ويشترط الترتيب في الجمعين . كما تقدم ، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما ، قال في الرعاية : أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما ، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان (ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشترط أيضاً نية الجمع . لأن الثانية

مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقديماً كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأموم . فلو صلى) من يجمع (الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً . أو صلى إمام الأولى وامام) آخر (الثانية أو صلى مع الأمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو) نوى الجمع اماماً (بمن لا يجمع . صح) الجمع في هذه الصور كلها. لأن لكل صلاة حكم نفسها . وهي منفردة بنيتها . فلم يشترط اتحاد الأمام والمأموم ، كغير المجموعتين .

(تتمة) إذا بان فساد الاولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره . بطلت ، وكذا الثانية ، فلا جمع . ولا تبطل الأولى ببطلان الثانيه . ولا الجمع ان صلاها قريباً . وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه ، أعاد هما أن بقي الوقت والا قضاهما .

فصل

في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى (وإذا كنت فيهمْ فأقمتَ لهمُ الصلاةَ (١) الآية) وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته . ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمر باتباعه . وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى (خذْ منْ أموالهم صدقة) (٢) وبالسنة فقد ثبت وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها . وأجمع الصحابة على فعلها . وصلاها علي وابو موسى الأشعري وحذيفة * فإن قيل . لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق * أجيب : بأنه : كان قبل نزول الآية أو بعده . ونسيها ، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها . ويؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم « سألهمْ عنِ الصلاة فقالوا ما صلينا » (وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة . فلا يغيره الخوف ، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي.

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .
(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

وأما على ظاهر كلام الأمام فيؤثر أيضاً في عددها . كما في الوجه المشار اليه ، على ما يأتي بيانه (ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحاً ، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين)لقوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (١))وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة . فلا تباح بمعصية (قال الأمام أحمد) بن حنبل (صحت) صلاة الخوف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) من خمسة أوجه أو ستة . وفي رواية أخرى) من ستة أوجه أو سبعة ؟ كلها جائزة) قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحداً منها ، قال : أنا أقول : كل من ذهب إليها كلها فحسن . وأما حديث سهل فأنا أختاره ا هـ .وسيأتي التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (إذا كان العدوُّ في جهة القبلةِ وخيفَ هجومهُ صلى بهم) امام (صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم في (عسفان) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفهم) الأمام (خلفه صفين فأكثر ، حضراً كان) الخوف (أو سفراً وصلى بهم جميعاً)من الأحرام والقيام والركوع والرفع (إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الآخر ، حتى يقوم الأمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (ويلحقه ، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف . ولأنه أقرب مواجهة للعدو (فإذا سجد) الأمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه ، وهو الذي حرس أولا) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الأمام (للتشهد فيسجد) الحارس (ويلحقه . فيتشهد ويسلم بهم) جميعاً . هذه الصفة رواها جابر قال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوفِ ، فصفنا خلفه صفينِ والعدوُّ خلفه بيننا وبينَ القبلةِ . فكبرَ صلى الله عليه وسلم وكبرّنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا . ثم رفع رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه . وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدوِّ . فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجودَ والصفَّ الذي يليه انحدرَ المؤخرُ بالسجودِ وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدمُ ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠١ .

ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى . وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمناه جميعاً» رواه مسلم وروى البخاري بعضه . وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث ابي عياش الزرقي. قال « فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين . مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (أن لا يخافوا كمينا) يأتي من خلف المسلمين . قال في القاموس : الكمين ، كأمير : القوم يكمنون في الحرب (و) أن (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإن خافوا كميناً أو خفى بعضهم عن المسلمين صلى على غير هدا الوجه . كما لو كانوا في غير جهة القبلة (وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود . لكن ما تقدم أولى ، لفعله صلى الله عليه وسلم (أو جعلهم صفاً واحداً أو حرس بعضه وسجد الباقون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولا وسجد الآخرون . فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى و) حرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا باس) ، لحصول المقصود (ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين * الوجه (الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كميناً أو خفى بعضهم عن المسلمين ، أو رأوهم ولم يخافوا شيئاً من ذلك (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك . صلى بهم صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء ، سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر . لفقد النعال . وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض . كأنها خرق . وقيل : هي غزوة غطفان . وقيل : كانت نحو نجد قاله في الحاشية (فيقسمهم) الأمام) طائفتين ، تكفى كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى ، فللامام أن ينهض اليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص ، بل كفاية العدو ، لأن الغرض الحراسة منه . ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه (فإن فرط) الأمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط في (ما فيه حفظ لنا أثم . ويكون صغيرة

لا يقدح في) صحة (الصلاة إن قارنها) لأن النهي لا يختص شرط الصلاة (وإن تعمد ذلك فسق . وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين ، إذا فرط في الحفظ) قال في الأنصاف : قلت إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا ا هـ . وقال في تصحيح الفروع : المذهب صحة الصلاة . وتبعه في المنتهى . لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة ، بل إلى المخاطرة . كما تقدم ، كترك حمل السلاح مع حاجة * قلت : وفي الفسق مع التعمد نظر لأنه صغيرة كما تقدم . وصرح به في المبدع . والصغيرة لا يفسق بتعمدها ، بل بالمداومة عليها (طائفة) تذهب (تحرس) العدو . ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستقف عليه (وطائفة) تحرم معه (يصلى بها ركعة تنوي مفارقته إذا استتم قائما ، ولا يجوز) ان تفارقة (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك ، لعدم الحاجة إليه (وتنوي المفارقة وجوبا . لأن من ترك المتابعة) لامامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لأنه اختلاف على إمامه ، وقد نهى عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى بـ)سورة (الحمد) لله (وسورة) أخرى (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الاولى (وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة . لأن نقص صلاته نقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة ، فقد فارقته حساو حكما) لنيتها المفارقة ، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (وثبت) الامام (قائما يطيل قراءته حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (فـ)تحرم ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية ، يقرأ) الامام (إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ) قبل مجيئها (فان كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحبابا) فلا تبطل ان لم يقرأ (ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الامام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة (وفي الفصول : فعل مكروها ، يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه ، إنما أدركته راكعاً فاذا جلس) الامام (للتشهد أتمت لأنفسها) ركعة (أخرى وتفارقه حسا لاحكما . فلا تنوي مفارقته ، تسجد معه لسهو) في الأولى أو الثانية . و (لا) تسجد (لسهوهم) لتحمل الامام له . لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها (ويكرر الامام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه ، كما في المبدع (فاذا تشهدت سلم بهم ، لأنها مؤتمة به حكما) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حسا . فلا يسلم قبلهم . لقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا

معك) فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما . فان الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام ، والثانية فضيلة السلام . وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح ابن خوّات ابن جبير عمن « صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ ذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفة صفقت معه ، وطائفة وجاه العدُو ، فصلى بالتي معَهَ ركعةً ، ثم ثبتَ قائما ، وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صَلاتِه . ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسِهم ، ثم سلّم بهمْ » وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله : وأما حديث سهل . فأنا أختاره . ووجهه : كونه انكاء للعدو . وأقل في الأفعال . وأشبه بكتاب الله تعالى . وأحوط للصلاة والحرب (وان كانت الصلاة مغربا صلى بـ) الطائفة (الأولى ركعتين ، وبـ) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بدٌّ من التفضيل فالأولى أحق به . وما فات الثانية ينجبر بادراكها السلام مع الامام (ولا تتشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الامام (عقبها) أي الثالثة . لأنه ليس بموضع لتشهدها ، بخلاف الرباعية (ويصح عكسها) بأن يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين (نصا) وروى عن علي . لان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام . فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ، ليحصل الجبر به . والاول أولى . لان الثانية تصلى جميع صلاتها في حكم الأئتمام . والاولى تفعل ما بقي منفردة (وان كانت) الصلاة (رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم (ولو صلى بطائفة ركعة وباخرى ثلاثا . صح ، وتفارقه) الطائفة (الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد) الاول (وينتظر الامام الطائفة الثانية جالسا ، يكرر التشهد) الاول إلى أن تحضر (فاذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة . ولان الجلوس أخف على الامام ، لانه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة ، وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه . ثم ينهض بهم . والوجه الثاني : يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة ، لانه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه . ولان ثواب القائم أكثر . قال في الشرح : وكلاهما جائز (فاذا جلس للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس ، فاستفتحت) وتعوذت (وأتمت صلاتها . فاذا تشهدت سلم بهم) ولا يسلم

قبلهم لما تقدم . ويستحب أن يخفف بهم الصلاة . لان موضوع صلاة الخوف على التخفيف . وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة (وتتم الاولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لانها آخر صلاتها (والاخرى تتم بالحمد لله وسورة) لانها أول صلاتها (وإن فرقهم) الامام (أربعا) أي أربع طوائف (فصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق ، فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة ، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما ائتمتا بمن صلاته صحيحة ، ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الامام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به ، فوجب بطلانها . أشبه ما لو فعله من غير خوف . وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها . قاله ابن عقيل . لأنه يمكنهم صلاة شدة الحوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين ان علمتا بطلان صلاته) لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة . أشبه ما لو كانت باطلة من أولها (فان جهلتاه) أي بطلان صلاته (و) جهله (الامام صحت) صلاتهما . لأنه مما يخفي (كحدثه) أي كما لو جهل الامام والمأموم حدث الامام حتى انقضت الصلاة . فانها تصح للمأموم فقط . وتقدم . وعلم منه : بطلان صلاة الامام وان جهلا (و) الوجه (الثالث : أن يصلي) الامام (بطائفة ركعة ، ثم تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم) بالثانية ركعة ، ثم تمضي (لحراسة العدو) ويسلم وحده . ثم تأتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) ثم تأتي الاخرى ، فتتمم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة . لما روى ابن عمر قال «صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ باحدَى الطائفتيْن ركعةً وسجدتَيْن ، والطائفةُ الاخرى مواجَهة العدو ، ثم انصرفُوا وقامُوا في مقام أصحابِهم مقبلينَ على العدو ، وجاء أولئكَ فصلّى بهم صلى الله عليه وسلم ركعةً ثم سلّم ، ثم قضَى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة» متفق عليه (وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأتت الاولى فأتمت) صلاتها (صح . هو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الاول من وجهي الوجه الثالث . فلا ينافي ما تقدم من اختيار الامام للوجه الثاني . وقال : أنا أذهب إليه . الوجه (الرابع : أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها)

أي بكل طائفة . والمنصوص جوازه . وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنقل في غير صلاة الخوف . وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عنه صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً . وذكر جماعة من الاصحاب : ان صفته حسنة قليلة الكلفة ، لا تحتاج إلى مفارقة الامام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وليس فيها أكثر من أن الامام في الصلاة الثانية متنقل يؤم مفترضين * الوجه (الخامس : أن يصلى) الامام (الرباعية المقصورة تامة ، وتصلى معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الأخريين (فتكون) الصلاة (له) أي الامام (تامة ، ولهم مقصورة) لحديث جابر قال « أقبلْنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنّا بذات الرقاع له : فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تاخرُوا ، وصلى بالطائفةِ الاخرَى ركعتينِ . قال : فكانَت لهُ صلى الله عليه وسلم أربعُ ركعاتٍ ، وللقوم ركعتَان » متفق عليه . ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه . فيكونُ هو الوجه الذي قبل هذا وتأوله القاضي على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضروان كل طائفة قضت ركعتين . وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية (ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء . فمنع الاكثر) من الاصحاب (صحة هذه الصفة وهو) الوجه (السادس) ومنع الاكثر له : لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم . وقال في الكافي : كلام الامام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى . واختار هذا الوجه جماعة من الاصحاب . قال في الانصاف : قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال : هو المختار ، اختاره المصنف ، يعي به الموفق . وهو من المفردات انتهى . قال في الفروع : ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، كصلاته صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد ابن ثابت وغيرهم . صح في ظاهر كلامه . فانه قال : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ، ابن عباس يقول « ركعة ركعة » إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة » ولم ينص على خلافه . وللخوف والسفر — أي اجتماع مبيحين — أحدهما : الخوف — والآخر : السفر .

« تتمة » الوجه السابع : صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد ، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة . وهو ان تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة . ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلي بالثانية ، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع (وتصلى الجمعة في) حال (الخوف حضرا) لاسفرا (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلا (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلى بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة (يعني خطبتي الجمعة ، يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والموالاة بين الخطبتين والصلاة (فان أحرم ب) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة ، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة . قال في الفروع : ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة . كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . وجزم به في الشرح . ولانه مترقب الطائفة الثانية . قال أبو المعالي : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز (ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره (والكسوف والعيد آكد منه) أي من الاستسقاء ، لما تقدم . ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو عن نفسه ولا يثقله . كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم (١)) وقوله (ولا جناحَ عليكم ان كان بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مرضَى أن تضعوا أسلحتكُم (٢)) فدل على الجناح عند عدم ذلك . لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا ، كالسترة قال ابن منجا : وهو خلاف الاجماع . ولأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال . والمصلي لا يتصف بواحدة منهما . والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم . فلم يكن للايجاب ، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم . وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة ، فقال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر : لا يكره في غير العذر ، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (اكمالها) أي الصلاة (كمغفر)

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

كمنبر (سابغ على الوجه . وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس (و) يكره (ماله أنف) لأنه يحول بين الأنف والمصلي (أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في القاموس : الجوشن الصدر والدرع (ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم (فيكره) ان لم يحتج إليه (فان احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الايذاء اذن (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لو لا الخوف (في هذه الحالة . و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) إليه (ولا إعادة) في المسئلتين ، كالمتيمم في الحضر لبرد .

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخرونها رجالا وركبانا

متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركباناً (١)) قال ابن عمر « فان كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع « لا أرى ابنَ عمر قال ذلك الا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم » ورواه ابن ماجه مرفوعا ، ولانه صلى الله عليه وسلم « صلى بأصحابه في غير شدةِ الخوفِ وأمرهُم بالمشي إلى وجاه العدوّ وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاءِ ما بقي من صلاتِهم » وهو مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ، فمع شدة الخوف أولى (يومئون) بالركوع والسجود (ايماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار ، معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملا كثيراً) لما تقدم (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ .

(نصا . وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر امكان المتابعة) فان لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد (ولا يضر تأخر الامام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه (ولا) يضر (كر) على العدو (ولا فر) من العدو (ونحوه) من الأعمال ، كالضرب والطعن (لمصلحة) تدعو إليه ، بخلاف مالا يتعلق بالقتال كالكلام . فمتى صاح فبان حرفان بطلت . لعدم الحاجة إلى الكلام اذ السكون أهيب في نفوس الاقران (ولا) يضر (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيرا (ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل) أي جيش العدو كله لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم (وكذا من هرب من عدو هربا مباحاً) كخوف قتل أو أسر محرم ، ويكون الكفار أكثر من مثلى المسلمين (أو) هرب (من سيل أو سبع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه ، كنار أو غريم ظالم) فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف . فان كان الهرب محرماً لم يصل صلاة خوف لأنها رخصة فلا تناط بمعصية (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فان له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى « فان خفتم » (اوذب) أي دفع (عنه) أي عماذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو) ذب (عن غيره) أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره . لأن قتال الصائل على ذلك اما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلب عدو يخاف فوته) روى عن شر حبيل بن حسنة . وقاله الأوزاعي لقول عبد الله ابن أنيس « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي . وقال : اذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت . اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخرِّ الصلاَة . فانطلقتُ وأنا أصلِّي أومئُ نحوه ايماء » رواه أبو داود . وظاهر حاله : انه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جوازه ، فانه لا يظن به انه فعل ذلك مخطئا ، ولأَن فوات الكفار عظيم . فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) ان صلاها آمنا ، فيصلي

صلاة خائف بالايماء وهو ماش حرصاً على ادراك الحج . لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل ، والفوات طارىء عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه اياه اياما (ومن خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها) كهدم سور اوطم خندق ان اشتغل بصلاة الأمن (صلى صلاة خوف) ولا اعادة في ظاهر كلامهم . قال القاضي : فان علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (وكذلك الاسير إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه ان صلى ، والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما مكنه قائما وقاعدا ومضطجعاً ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالايماء حضرا وسفرا لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ومن أمن في الصلاة) انتقل وبني وأتمها صلاة أمن (أو خاف) في الصلاة (انتقل وبني) وأتمها صلاة خائف لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة ، كما لو ابتدأ صحيحاً ثم مرض وعكسه (ومن صلى صلاة الخوف) لسواد ظنه عدوا فلم يكن أو كان عدو (وثم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة لأنه لم يوجد المبيح . أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه ، وسواء استند ظنه لخبر ثقة أو غيره (وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أو خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلي سائراً ، ثم بان سلامة الطريق) أي أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وان خاف هدم سور أو طم خندق أن صلى آمناً صلى صلاة خائف) ذكره في التبصرة ، وتقدم معناه (ما لم يعلم خلافه) بأن علم أن الطم لا يتم والهدم إلا بعد الفراغ منها فيصلي صلاة أمن (وصلاة النفل منفرداً يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة . وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريبا .

باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم ، حكاه ابن سيده . والأصل الضم . واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة . وقيل : لجمعها الجماعات ، وقيل : لجمع طين آدم فيها . وقيل : لأن

آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد من حديث أبي هريرة . وقيل : لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها . وفيه خبر مرفوع . وقيل : لما جمع فيها من الخير قيل : أول من سماه يوم الجمعة ، كعب بن لؤى ، واسمه القديم : يوم العروبة ، وهو أفضل أيام الاسبوع (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلا عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال) ولانه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله : والجمعة ركعتان . (ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر ، لعذر مما تقدم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله في الانصاف (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدار قطني عن ابن عباس قال « أذن للنبيِّ صلى الله عليه وسلم في الجمعةِ قبل أن يهاجرَ ، فلم يستطعْ أن يجمّع بمكةَ . فكتبَ إلى مصعب بنِ عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهُر فيه اليهودُ بالزبورِ ، لسبتهم. فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فاذا مال النهار عن شطرهِ عند الزوال من يوم الجمعةِ ، فتقربُوا إلى اللهِ بركعتيْن » فأول من جمع مصعب ابن عمير حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . فجمع عند الزوال من الظهر . والجمع بين هذا وبين قول من قال : أول من جمع أسعدُ بن زرارة : هو أن أسعد جمع الناس . فان مصعبا كان نزيلهم . وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرىء ، فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم . وفي البخاري عن ابن عباس « أن أولَ جمعةٍ بعد جمعة في مسجدِ النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثي ، قرية من قرى البحرين » (وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة . انتهى) لان سورة الجمعة مدنية . ولعل المراد من قوله : فعلت بمكة : أي فعلت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة . على غير وجه الوجوب . إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أي ولاه الامام إمامة الجمعة (أن يؤم في الصلوات الخمس) أي في ظهر ولا غيرها من المكتوبات . ذكره في الأحكام السلطانية . وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما . ولعل المراد : لا يستفيد ذلك بالولاية . لانه يمتنع عليه الامامة ، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه (ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها) أي الجمعة ، لعدم تناول الخمس لها ، والمراد . كما سبق (ولا من

قلد أحدهما) أي الجمعة أو الخمس (أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك . والمراد على ما سبق (إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للاتيان بصيغة العموم (وهي فرض عين) بالأجماع * وسنده : قوله تعالى (يا أيها الذينَ آمنُوا إذا نودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذكرِ اللهِ (١)) ولا يجب السعي إلا لواجب . والمراد به : الذهاب اليها لا الأسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناسِ ، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفُون عن الجمعةِ بيوتهم » وقال أبو هريرة وابن عمر « لينتهيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعاتِ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين » رواهما مسلم (على كل مسلم بالغ عاقل) لان ذلك شرط للتكليف ، فلا تجب على مجنون إجماعا ، ولا على صبي ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة ، أو صبي أو مريض » رواه أبو داود . وقال : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . وإسناده ثقات ، قاله في المبدع (ذكر) أحكاه ابن المنذر إجماعا . لان المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، أشبه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أي البناء (اسم واحد ، ولو تفرق) البناء (يسيرا) وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طارق « في جماعة » (فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) أي الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعها) أي موضع إقامة الجمعة (فرسخ ، ولو لم يسمع النداء) لانه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك (وإن كان خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون (أو كان مقيما في خيام) جمع خيمة . وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر . قال ابن الاعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام ، وخيمت بالمكان بالتشديد : أقمت فيه . ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر (أو) كان (مسافرا

---

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

دون مسافة قصر ، وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة ، أو في خيام ونحوها ، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصا) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً . لم تجب عليه) الجمعة . لانهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها (وإلا) بان كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً فأقل (لزمته بغيره) لانه من أهل الجمعة ، يسمع النداء كأهل المصر . لقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعةُ على من سمعَ النداءَ » رواه أبو داود وقال : انما اسنده قبيصة . قال البيهقي . هو من الثقات قال في الشرح : الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر . ورواه الدار قطني ولفظه « انما الجمعة على من سمعَ النداءَ » والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الامام . نص عليه ، لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لانه يكون فيهم الاصم وثقيل السمع ، وقد يكون بين يدي الامام فيختص بسماعه أهل المسجد ، اعتبر بمظنته . والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً — إذا كان المؤذن صيتا والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة . والعوارض منتفية — هو فرسخ . فلو سمعته قرية من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل ، أو انخفاض : لم تجب في الأولى ، ووجبت في الثانية ، اعتبارا بالمظنة ، وإقامتها مقام المئنة . ومحل لزومها حيث لزمت فيها تقدم (إن لم يكن عذر) مما تقدم في آخر باب الجماعة (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره . فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه . مع اجتماع الخلق الكثير . وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره . نص عليه (ما لم يكن سفره سفر معصية) فتلزمه ، لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله (ولم ينو استيطانا لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولئلا يصير التابع متبوعا (ولا جمعة بمنى وعرفة نصا) لانه لم ينقل فعلها هناك . وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه ، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة . وكانت الجمعة في نوبته) أي المبعض . فلا تجب عليه ، لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لانه عبد (وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم ، و) في

(حق المميز ، و) في حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكل من اختلف في وجوبها عليه . وقوله (من الظهر) متعلق بأفضل ، للخلاف في وجوبها عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم ، ويباح لغير الحسناء حضورها . ويكره لحسناء كالجماعة وبيتها خير لها ، قال أبو عمر والشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول « أخرجن إلى بيوتِكُن خير لكنُ » (و) لا (خنثى) لانه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم) أي ممن تقدم انها لا تجب عليه (أجزأته) لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف ، فاذا حضروها أجزأت كالمريض (ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لانه ليس من أهل الوجوب . وإنما تصح منه الجمعة تبعا لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم لانقعدت بهم منفردين كالاحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أي في الجمعة . لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به ، وأم فيها) أي جاز أن يؤم في الجمعة . لان سقوط حضورها لمشقة السعي فاذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه ، فانعقدت به كمن لا عذر له (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة ، كان عاصيا) لتركه ما وجب عليه (أما لو اتصل ضرره بعد حضورها ، فاراد الانصراف لدفع ضرره . جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر . ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة (أو شك . هل صلى) الظهر (قبل الامام أو بعده ؟ لم تصح صلاته) لأنه صلى ما لم يخاطب به . وترك ما خوطب به . فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر . وكشكه في دخول الوقت . لانها فرض الوقت . فيعيدها ظهرا ، إذا تعذرت الجمعة ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعي إليها . لانها المفروضة في حقه . والا انتظر حتى يتيقن أن الامام صلى ثم يصلي الظهر ، لكن لو أخر الامام الجمعة تأخيرا منكراً فللغير أن يصلى ظهرا وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد . وجعله ظاهر كلامه . لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها (وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم، لما تقدم ، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة (والأفضل لمن لا تجب عليه)

الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الأمام) الجمعة . فانه ربما زال عذره . فلزمته الجمعة ، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل . ولعله مراد من أطلق . قاله في المبدع . لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته ، فهو كالعبد والمسافر (فان صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الامام (صحت) ظهرهم ، لأنهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم ، كالمعضوب إذا حج عنه ثم عوفي (فان حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلا) لان الاولى أسقطت الفرض (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الامام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر ، كما تقدم . لأن صلاته الاولى وقعت نفلا ، فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة . وكذا لو تعددت الجمعة ، وقلنا : يصلون الظهر . فلا بأس بالجماعة فيها ، بل مقتضى ما سبق وجوبها . لكن ان خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (ولمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة ، وفعل ابن مسعود . واحتج به أحمد . زاد السامري : باذان واقامة ، وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الامام (فان خاف) فتنة أو ضررا (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر . تصدق بدينار أو نصفه ، للخبر . ولا يجب . قاله في الفروع (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها) لتركها بعد الوجوب ، كما لو تركها لتجارة ، بخلاف غيرها (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح . فان ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم (ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر . لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال «لا تحبس الجمعةُ عن سفرٍ» وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من سافر من دار اقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحبَ في سفره ، وان لا يعانَ على حاجتِه» (إن لم يأت بها)

أي بالجمعة (في طريقه فيهما) أي في مسئلتي ما إذا سافر بعد الزوال وقبله . أما إذا كان يأتي بها في طريقه ، فلا كراهة لانتفاء الموجب .

فصل يشترط لصحتها (أي الجمعة)

(أربعة شروط ، أحدها : الوقت) لانها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) اجماعا (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصا) لقول عبد الله بن سيدان السلمى قال « شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ ، فكانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصفِ النهارِ، ثم شهدتها مع عمرَ ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهارُ ، ثم شهدتها مع عثمانَ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زالَ النهارُ ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكَره » رواه الدار قطني واحمد ، واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « انهم صلُّوا قبلَ الزوالِ » ولم ينكر ، فكان كالاجماع ، ولانها صلاة عيد ، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جواز أورخصة . وتجب بالزوال) ذكره القاضي وغيره المذهب (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الاكوع قال « كنا نصلِّي الجمعةَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمسُ » متفق عليه ، وللخروج من الخلاف ، ويدل للأول حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلِّي الجمعةَ ، ثم نذهب إلى جمالِنا فنريحها حين تزولُ الشمسُ » رواه مسلم (وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف . ولانها بدل منها ، أو واقعة موقعها . فوجب الالحاق . لما بينهما من المشابهة (فان خرج وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنعت الجمعة ، وصلوا ظهرا) لفوات الشرط . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا (وإن خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموها جمعة) لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه . فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، وكالجماعة في حق المسبوق (وإن خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا) لانهما صلاتان مختلفتان ، فلم تبن إحداهما على الأخرى ، كالظهر والصبح . وعلم منه : انهم

انهم لا يتمونها جمعة ، وهو ظاهر الخرقي . قال ابن المنجا : وهو قول أكثر الأصحاب ، لأنه صلى الله عليه وسلم خص إدراكها بالركعة (والمذهب يتمونها جمعة) ذكره في الرعاية نصا ، وقياسا على بقية الصلوات (فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة) لزمهم فعلها . لأنها فرض الوقت . وقد تمكنوا منها (أوشكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها) أي الجمعة . لأن الأصل بقاؤه * (الثاني أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به ، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر) لأنه صلى الله عليه وسلم « كتبَ إلى قُرَى عرينة أن يصلُّوا الجمعةَ » وقوله : مجتمعة البناء . قال في المبدع : اعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية . قاله القاضي وقال أيضا : معناه متقاربة الاجتماع . والصحيح : أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة . زاد في الشرح : إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون . فتجب بهم الجمعة ، ويتبعهم الباقون . قال ابن تميم والمجد في فروعه : وربض البلد له حكمه . وإن كان بينهما فرجة ا هـ. فيحمل قوله : مجتمعة البناء : على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة ، كما يعلم مما يأتي في كلامه (يستوطنها أربعون) فاكثر ، ولو (بالامام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة ، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال « أول من صلّى بنا الجمعةَ في نقيع الخضمات أسعدُ بن زرارة . وكنّا أربعينَ » صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم . وقال : على شرط مسلم . وقال جابر « مضت السنةُ في كل أربعينَ فما فوق جمعةٌ وأضحَى وفطرٌ » رواه الدار قطني وفيه ضعف (استيطان اقامة لا يظعنون) أي يرحلون (عنها صيفا ولا شتاء) لأنذلك هو الاستيطان (فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر والخيام والخراكى ونحوها) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا . ولذلك كانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها . زاد في المستوعب وغيره : ولو اتخذوها أوطانا . لأن استيطانهم في غير بنيان (ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الاقامة . قال ابن تميم : وكذا لو دخل قوم بلدا لاساكن به بنية الاقامة به سنة فلا جمعة عليهم . ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضاً (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم ، لعدم صحتها منهم (أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به)

أي تفرقا كثيراً غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع (وان خربت القرية أو بعضها ، وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها . فحكمها باق في اقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم . أشبهوا المستوطنين (فان عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان . وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ، ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان . لقول كعب مالك : « أسعدُ بن زرارة أولُ من جمعَ بنَا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له ، نقيع الخضماتِ . قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعينَ رجلاً » رواه أبو داود والدار قطني . قال البيهقي : حسن الاسناد صحيح . قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة . وقياساً على الجامع . لكن قال ابن عقيل : إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة (ولا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان ، لشبههم اذن بالمسافرين (ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون . فلا تتمم الجمعة منهما . ولو قرب ما بينهما . لانه لا يشملهما اسم واحد . أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل . لئلا يصير التابع متبوعا . وعدم الصحة مع البعد أولى (والاولى مع تتمة العدد فيهما) أي المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم . لانه أبلغ في اظهار الشعار (وان جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط للجمعة المصر) خلافا لابي حنيفة لما تقدم من كتابته صلى الله عليه وسلم إلى قرى عرينة « أن يصلُّوا الجمعةَ » ولما روى الاثرم عن أبي هريرة أنه « كتبَ إلى عمرَ يسأله عن الجمعةِ بالبحْرين — وكان عامله عليها — فكتب اليه عمر : جمعوا حيثُ كنتُم » قال أحمد : اسناده جيد * (الثالث : حضور أربعين) فأكثر (من أهل القرية بالامام) لما تقدم من حديث كعب . وقال أحمد « بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعبَ بنَ عميرْ إلى أهل المدينةِ : فلما كان يوم الجمعة جمع بهمْ ، وكانوا أربعينَ وكانت أولَ جمعةٍ جمعت بالمدينةِ (١)

(١) لسنا ندري سبب اشتراط الأربعين في الجمعة مع أن النصوص كلها غير ملزمة ولا مشترطة لهذا الشرط وكل الذي تدل عليه أنه حضر جمع كثير وكل جمع يصح أن يسمى جمعاً تصح منه الجمعة دون اشتراط لعدد وهذا الرأي هو الذي عليه المحققون من العلماء من أصحاب هذا المذهب ومن غيره من المذاهب وهناك أحاديث كثيرة تكتفي في وجوب الجمعة بأقل من أربعين .

(ولو كان بعضهم) أي الاربعين (خرساً أو صما) لانهم من أهل الوجوب. و (لا) تصح (ان كان الكل كذلك) أي خرساً أو صما. أما إذا كانوا كلهم خرساً مع الخطيب، فلفوات الخطبة صورة ومعنى. فيصلون ظهرا. وان كانوا كلهم صما. فلفوات المقصود من سماع الخطبة. وعلم من ذلك: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما إلا واحدا يسمع، صحت جمعتهم (ولا تنعقد) الجمعة (بأقل منهم) أي من أربعين. لما تقدم (وان قرب الاصم) من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لفوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد (الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز أن يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الامام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم. ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي العدد (المأمومون دون الامام، لم يلزم واحدا منهما (أما الامام فلعدم من يصلي معه. وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم (فان نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا نصاً) ولم يتموها جمعة. لأن العدد شرط. فاعتبر في جميعها. كالطهارة، وإنما صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها. وما ورد أنه «بقي معه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا، وكانوا في الصلاة» رواه البخاري: المراد في انتظارها. كما روى مسلم الخطبة أو مكانها، لما في مراسيل أبي داود «ان خطبته صلى الله عليه وسلم هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف» قال في الفروع: ويتوجه أنهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة، أو ظن خطبة واحدة. وقد فرغت. قال في الشرح: ويحمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب. ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل (أن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى) فان أمكن فعلوها لأنها فرض الوقت (وان نقصوا وبقي العدد المعتبر، أتموا جمعة، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلا خلاف، كبقائه من السامعين. قاله أبو المعالي، وكذا جزم به غير واحد. وظاهر كلام بعضهم: خلافه. قاله في الفروع (وإن أدرك مسبوق مع الأمام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هرير مرفوعاً «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم. ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل اليها أخرى» قال ابن

حبان : هذا خطأ : قال ابن الجوزي : لا يصح (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق ، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم . لأنه إدراك الزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد ، وبخلاف جماعة باقي الصلوات . لأنه ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسئلتنا. ويصح دخوله مع الأمام ، بشرط أن ينوى الظهر باحرامه . فلهذا قال : (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء . فكذا استدامة كالظهر مع العصر (وإلا) بأن لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلا) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح اتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم (وإن أحرم) بالجمعة (مع الأمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهرِ أخيه» رواه أبو داود الطيالسي وسعيد . وهذا قاله بمحضر من الصحابه وغيرهم . ولم يظهر له مخالف . ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز . فوجب . وصح كالمريض (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه . لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله) للأيذاء بخلاف الجبهة (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر انسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر انسان أو رجله انتظر زوال الزحام (وسجد إذا زال الزحام) وتبع امامه . لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه بذلك في صلاةِ عسفان » للعذر ، وهو موجود هنا . والمفارقة وقعت صورة لاحكما . فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعذار (فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الأمام (تابع إمامه في ثانيته ، وصارت أولاه ، وأتمها جمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا ركعَ فاركعوا » ولأنه مأموم خاف فوات الثانية . فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك . بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً . ومتابعته واجبة . لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تختلفوا عليه » وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا (وان جهله) أي تحريم عدم متابعة امامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الأمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصحت جمعته) لأنه أدرك مع الأمام منها ما تدرك به الجمعة ، وهو ركعة لأتيانه بسجود معتد به . ومن هذا يعلم : أنه يكفي

في ادراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة ، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الأمام. فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه (فإن لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلم) الأمام (استأنف ظهراً ، سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لأنه لم يدرك ركعة مع الأمام (وإن غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أي فوت الثانية أن سجد لنفسه (فتابع إمامه فيها ، ثم طول) الأمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه (أو غلب على ظنه عدم الفوت ، فسجد) لنفسه (فبادر الأمام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لأجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه في السجود ، فتتم له ركعة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجماعة . ولو أدرك مع الأمام ركعة ، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة ، أوشك في ذلك . فإن لم يكن شرع في القراءة الثانية رجع للأولى فأتمها . وقضى الثانية وتمت جمعته . نص عليه في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه . ويتمها جمعة ، على ما نقله الأثرم . وقياس ما سبق في المزحوم: لا يدرك الجمعة. ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدرى من أيهما تركها ؟ فالحكم واحد . ويجعلها من الأولى . ويأتي بركعة . وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان . قاله في الشرح بمعناه * (الرابع) من شروط الجمعة (ان يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله(١)) والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي اليها فيكون واجباً . إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما. لقول ابن عمر « كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر وعائشة « قصرت الصلاةُ من أجل الخطبة » فهما بدل ركعتين . فالأخلال بإحداهما اخلال باحدى الركعتين ، واشترط تقديمهما على الصلاة ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، بخلاف غيرهما . لأنهما شرط في صحة الجمعة . والشرط مقدم ، أو لاشتغال الناس بمعايشهم ، فقد ما لاجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة ، لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين . والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل)

---

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين (وهما) أي الخطبتان (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال . انهما بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، بل الظهر بدلا عنها إذا فاتت(ولا بأس بقراءتهما)أي الخطبتين (من صحيفة. ولو لمن يحسنهما ، كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا : ما تتوقف عليه الصحة . أعم من أن يكون داخلا أو خارجاً (حمد الله بلفظ : الحمد لله) فلا يجزىء غيره لحديث أبي هريرة مرفوعاً « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلا وروى أبو داود عن ابن مسعود قال « كان النبي صلى الله عليه وسم إذا تشهد قال: الحمدُ لله » (والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذن . قال في المبدع : ويتعين لفظ الصلاة ، أو يشهد أنه عبدالله ورسوله . وأوجبه الشيخ تقي الدين ، لدلالته عليه . ولأنه إيمان به ، والصلاة دعاء له . وبينهما تفاوت . وقيل : لا يشترط ذكره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته ، وعملا بالأصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) صلى الله عليه وسلم عملا بالأصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ، ويذكر الناس » رواه مسلم . ولأنهما أقيما مقام ركعتين . والخطبة فرض ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية قال أحمد : يقرأ ما شاء ، ولا يجزىء بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم ، بدليل عدم منع الجنب منه (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة (قال) أسعد (أبو المعالي وغيره ، ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله) ثم نظر (و) مدهامتان (لم يكف . والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص : ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها اتقوا الله ، وأطيعوا الله ، ونحوه . انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفى ذكر الموت وذم الدنيا . ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير ، فلو اقتصر على « أطيعوا الله واجتنبوا

---

(١) سورة المدثر الآية : ٢١ .

(٢) سورة الرحمن الآية : ٦٤ .

معاصيه » فالأظهر لا يكفى . ولو كان فيه وصية . لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا . قاله في المبدع (وموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزائهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين . ولا بين أجزائهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلا طويلا (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب ، لئلا يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (و) بين (الصلاة) فيبطلها (فتستحب البداءة بالحمد) لله . لما تقدم من حديث أبي هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له . فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم في المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد ، أو يراد به التشهد . لحديث « كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء » أي قليلة البركة . وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح (ثم الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك)(١) ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى على الصحيح . قال أبو المعالي : فيه نظر لقول أحمد : لا بد من خطبة . ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة . قاله في الأنصاف (فان نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزاه) لحصول المقصود (و) من شرط الخطبتين (النية) لحديث « انما الأعمال بالنيات » (ورفع الصوت ، بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع) من السماع . كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم (فإن لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة ، لعدم حصول المقصود بها (وإن كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنهم في قوة السامعين (وإن كانوا كلهم طرشاً) صحت . قال في الفروع : وإن كانوا صماً . فذكر صاحب المحرر تصح . وذكر غيره لا . انتهى . والثاني جزم به فيما تقدم ، لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجما وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله . صحت) الخطبة والصلاة (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط (فإن عادوا قريباً بنى) على ما تقدم من الخطبة . لأن الفصل اليسير غير ضار (وان كثر التفرق عرفاً أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها ، وهو

---

(١) سورة الشرح الآية : ٤ .

الموالاة . لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق . كفاه إعادته (ولا تصح الخطبة بغير العربية . مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزىء بغير العربية . وتقدم (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربية . لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ القرآن . فإنه دليل النبوة . وعلامة الرسالة . ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة) فلا تجزىء بغير العربية لما تقدم (فإن عجز عنها) أي القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على الصلاة (و) من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة ، وهو أربعون فأكثر . لسماع القدر الواجب . لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الأحرام (وسائر) أي باقي (شروط الجمعة) ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة . والأستيطان فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم ، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة . استأنفها بهم . وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبتين) وهو حمدالله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة الآية . والوصية بتقوى الله . دون ما سواه (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيراً) كالأذان وأولى (ولا تشترط لهما الطهارتان) أي طهارة الحدث الأصغر والأكبر ، فتجزىء خطبة محدث وجنب . لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان . ونصه تجزىء خطبة الجنب . وظاهره : ولو كان بالمسجد . لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة . كمن صلى ومعه درهم غصب (ولا ستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم (ولا أن يتولاهما) أي الخطبتين (من يتولى الصلاة) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين (ولا حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعينها عليه (وهو) أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من/غيره (ولا أن يتولى الخطبتين) رجل (واحد) لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى * قال في النكت : فيعايى بها ، فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين (بل يستحب ذلك) أي الطهارتان ، وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد ، خروجاً من الخلاف .

فصل

ويسن أن يخطب على منبر

لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم « أرسل إلى امرأة من الأنصار : أن مرى غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس » متفق عليه . وفي الصحيح « أنه عمل من أثل الغابة . فكان يرتقي عليه » وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة . وقيل : سنة ثمان . وكان ثلاث درج . وسمى منبراً لارتفاعه من النبر وهو الإرتفاع . واتخاذه سنة مجمع عليها . قاله في شرح مسلم . ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح . قاله في التلخيص (أو) على (موضع عال) إن إن لم يكن منبر ، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الأعلام (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب ، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان . وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الأستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ، ثم عمر على الأولى . تأدباً . ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ثم زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ستا . يقفون مكان عمر ، أي على السابعة . ولا يتجاوزون ذلك . تأدباً (وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي (و) يسن (أن يسلم) الأمام (على المأمومين إذا خرج عليهم . و) يسن أيضاً أن يسلم عليهم (إذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم » ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير . ورواه البخارى عن عثمان . قال القاضي وجماعة : لأنه استقبال بعد استدبار . أشبه من فارق قوماً . ثم عاد اليهم . وعكسه المؤذن قاله المجد (ورد هذا السلام ، و) رد (كل سلام مشروع : فرض كفاية على المسلم عليهم . وابتداؤه) أي السلام (سنة) وياتي موضحاً في آخر باب الجنائز (ثم يجلس) على المنبر (إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، مختصراً » رواه أبو داود . وذكر ابن عقيل اجماع الصحابة . ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود . ويتمكن من الكلام

التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جداً) لما روى ابن عمر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائمٌ ، يفصلُ بينهما بجاوس» متفق عليه قال جماعة (منهم صاحب التلخيص) بقدر سورة الأخلاص . فإن أبى) أن يجلس بينهما (أو خطب جالساً) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولايجب الجلوس . لأن جماعة من الصحابة ، منهم على. سردوا الخطبتين من غير جلوس . ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع (و) يسن أن (يخطب قائماً) لفعله صلى الله عليه وسلم ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب له القيام كالأذان (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بأحدى يديه(١)) قال في الفروع : ويتوجه باليسرى (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال « وفدت على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصاً مختصرا » رواه أبو داود ولأنه أمكن له ، وأشارة إلى أن هذا الدين فتح به(٢) (وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما) فلايحركهما ، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يميناً ولا شمالا) لفعله صلى الله عليه وسلم . ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضا عنه . قال في المبدع ، وظاهره : أنه إذا التفت أو استدبر الناس : أنه يجزىء مع الكراهة ، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً « ان طول صلاة الرجل وقصرَ خطبته مئنة فقهه . فأطيلوا الصلاة . وقصروا الخطبةَ » (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى) كالأقامة مع الأذان (و) يسن أن (يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الأعلام (ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان (ويكون متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نارٍ ، فقيل لي :

---

(١) اعتماد الخطيب على قوس أو سيف أو غيرهما عادة عربية وليس سنة إسلامية ونحن لا نأخذ سنتنا من فعل الأعراب بل نأخذها من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره أما ما يدعى من أن هذا سنة من غير دليل فإننا نطرحه ولا نقول بسنيته .

(٢) قال المؤلف « إشارة إلى أن هذا الدين فتح به » أي بالسيف – ونحن ننكر ذلك لأن الأيدى التي حملت السيوف في سبيل الله لم تؤمن بالسيف وكل المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله لم يؤمنوا بالسيف وهذه دعوى يرددها أعداء ديننا الآن ونحن ننكرها أشد الإنكار .

هؤلاء خطباءُ من أمتك يقولون مالا يفعلون » (ويستقبلهم) استحبابا . قال ابن المنذر هو كالأجماع (وينصرفون اليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه ويتربعون فيها) أي في حال استماع الخطبة (وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الأعراض عنهم . ومخالفة السنة . وصح لحصول السماع المقصود (و) يسن أن (يدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى ، وهو يشمل المسلمات تغليبا (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان . والدعاء له مستحب في الجملة) قال أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لأمام عادل . ولأن في صلاحه صلاح المسلمين . ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر وروى البزار « أرفع الناس درجةً يوم القيامة امام عادلٌ » قال أحمد : إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق (ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد : هو بدعة . وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي دعائه في الخطبة . لما روى أحمد ومسلم « أن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفعَ يديه في الخطبة . فقال : قبح الله هاتين اليدين . لقد رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ما يزيد أن يقول بيده هكذا . وأشار بأصبعه المسبحة »(ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور (وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحباباً (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنه سنة لا واجب . وتقدم فعل عمر رضى الله عنه (ويكره أن يسند الأنسان ظهره إلى القبلة) نص عليه . واقتصر الأصحاب على استحباب استقبالها . وفي معني ذلك . مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره . ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب . قال : ولعل تركه أولى (ولا بأس بالحبوة نصاً) مع ستر العورة . كما تقدم . وفعله جماعة من الصحابة . وكرهه الشيخان ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وفيه ضعف . قاله في المبدع (و) لا بأس (بالقرفصاء ، وهي الجلوس على اليتيه ، رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً باخمص قدميه إلى الأرض . وكان الأمام أحمد يقصد هذه الجلسة . ولا جلسة أخشع منها) قال محمد بن ابراهيم البوشنجى : ما رأيت أحمد جالساً الا القرفصاء ، إلا أن يكون في صلاة (ولا يشترط لصحه الجمعة إذن الأمام) لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور. فلم ينكره أحد

وصوبه عثمان . رواه البخاري بمعناه . ولأنها فرض الوقت . أشبهت الظهر . قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون (فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن . قد قامت الصلاة) كما يقوم اليها من ليس بخطيب اذن (ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة ، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة . ولعل المراد من غير عجلة تقبح .

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان

إجماعاً . حكاه ابن المنذر . قال عمر « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، وقد خاب من افترى » رواه أحمد وابن ماجه (ويسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله صلى الله عليه وسلم ونقله الخلف عن السلف . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين » ويسن أن(يقرأ في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . رواه مسلم من حديث ابن عباس (أو) يقرأ (بسبح) في الأولى (ثم الغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير . ورواه أبو داود من حديث سمرة (و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بألم السجدة . وفي) الركعة (الثانية : هل أتى)نص عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ بهما » متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال الشيخ تقي الدين : واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق المسموات والأرض ، وخلق الأنسان إلىأن يدخل الجنة أوالنار (قال الشيخ :ويكرهتحريهسجدة غيرها) أي غير سجدة ألم تنزيل(١) . وقال ابن رجب: قد زعمبعض المتأخرينمنأصحابنا إن تعمد قراءة سورة غير « ألم تنزيل » في يوم الجمعه بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك . قاله في الأنصاف (٢) . فإن سها عن السجدة . فنص أحمد يسجد

---

(١) سورة السجدة الآية : ١ .

(٢) أثبت شيخ الإسلام أن تحري قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة بدعة وشيخ الإسلام أعرف بالسنة على أن ابن رجب قدم لكلامه بلفظ الزعم وهو يفيد توهين الرأي وضعفه ولا ندري كيف وهن بدعية التحري للسجدة مع أن التحري لها بدعة كما أثبت ذلك شيخ الإسلام .

للسهو ، قاله القاضي ، كدعاء القنوت . قال : وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة ، لأنه يحتمل أن يقال فيه : مثل ذلك . ويحتمل أن يفرق بينهما . لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر ، قاله في المبدع (والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين ، لما تقدم (وتكره مداومتها نصاً) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة ، زاد في الرعاية : والمنافقين) ولعل وجهه : أنه بدعة (وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد ، لحاجة) اليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير . فكان إجماعاً . قال الطحاوى : وهو الصحيح من مذهبنا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع . فلعدم الحاجة اليه . ولأن الصحابه كانوا يؤثرون سماع خطبته ، وشهود جمعته . وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة ، لما سبق (فإن حصل الغني بـ) جمعتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة اليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغني بثلاث . لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز الخامسة . وهكذا (ويحرم) اقامة الجمعة والعيد بأكثر ، من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً . إلا عن عطاء . وهو معنى كلامه في الشرح (و) يحرم (إذن إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذا) أي عند عدم الحاجة اليه . وكذا الأذن فيما زاد على قدر الحاجة (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر ، مع عدم الحاجة (فجمعة الأمام التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتفويتاً لجمعته . وسواء قلنا : إذنه شرط أولا (وإن) أي ولو (كانت) جمعة الأمام (مسبوقة) لما تقدم (فإن استويا في الأذن وعدمه) أي أو عدم إذن الأمام فيهما (فالثانية باطلة ، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدرون عليه . لاختصاص السلطان وجنده به ، أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاها) لأن الاستغناء حصل بالأولى . فأنيط الحكم بها ، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة ،

الأحرام) لا بالشروع في الخطبة ، ولا بالسلام (وإن وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلتا) حيث لم يباشر الأمام إحداهما ، واستوتا في الأذن أو عدمه ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تعيين إحداهما بالصحة . أشبه ما لو جمع بين أختين معا (وصلوا جمعة) وجوباً (إن أمكن) لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعتين فاكثر ببلد لغير حاجة (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا : أمعاً أم إحداهما بعد الأخرى ؟ (أوعلم) الحال (ثم أنسي . صلوا ظهراً . ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط اقامة الجمعة ، والظهر بدل عن ، الجمعة . إذا فاتت ، فإذا كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء الأخرى ، أو قريتان أو قرية إلى جانب مصر كذلك . لم تبطل جمعة احداهما بجمعة الأخرى. لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم (وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر .جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الأمام . لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى العيد ، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ، وحينئذ فتسقط الجمعة (اسقاط حضور ، لا) اسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، و (لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لأن الأسقاط للتخفيف ، فتنعقد به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها (والأفضل : حضورها) خروجاً من الخلاف (الا الامام . فلا يسقط عنه) حضور الجمعة . لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة . وأنا مجمعون » ورواته ثقات . وهو من رواية بقية . وقد قال : حدثنا . ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه . ومن يريدها ممن سقطت عنه (ف) على هذا (ان اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها ، والا صلوا ظهرا) قال في القاعدة الثامنة عشرة : وعلى رواية عدم السقوط ، أي عن الأمام ، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره. فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين (وأما من لم يصل العيد) مع الأمام (فيلزمه السعي إلى الجمعة ، بلغوا العدد المعتبر أولا) قال في شرح المنتهى : قولا واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) إن كانوا دونه (لزمتهم الجمعه) لتوفر شروط الوجوب والصحة (والا) بان

لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير ، وقول ابن عباس « أصاب السنة » رواه أبو داود . فعلى هذا : لا يلزمه شيء إلى العصر . روى أبو داود عن عطاء قال « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهم ، وصلى ركعتين بكرة ، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر » قال الخطابي : وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال . فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر . ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها. فالعيد أولى أن يسقط بها (فإن فعلت) الجمعة (بعده) أي الزوال (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم. وقال في التنقيح والمنتهى : فيعتبر العزم عليها . ولو فعلت قبل الزوال . وهو ظاهر الفروع . وقدمه في الأنصاف (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصا) لقول ابن عمر « كان صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود . واختار في المغنى . أربعاً . وروى عن ابن عمر « لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره » رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ويسن) أن يصليها (مكانه) نص عليه (في المسجد) وتقدم (وأن يفصل بينهما) أي بين السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راتبة ، نصاً بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً » وروى سعيد عن ابن مسعود أنه « كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » وقال عبدالله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع .

---

(١) حينما يقول المؤلف يسن كذا لا بد أن يسوق دليل ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره إذ لا يقبل أن يقول يسن كذا من غير دليل والثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى سنة الجمعة في بيته فكيف يسنون صلاتها في المسجد .

فصل

يسن أن يغتسل للجمعة

في يومها ، ويستحب أن يجامع ثم يغتسل . نص عليه . والأفضل فعله عند مضيه اليها لأنه أبلغ في المقصود . وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل(١) (و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه)يعني حفه(وتقليم أظافره وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره) وأن (يتطيب مما يقدر عليه ، ولو من طيب أهله) لما روى البخارى عن ابي سعيد مرفوعاً قال « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ،ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الأمام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » وقوله « من طيب امرأته » أي ما خفى ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب . قال في المبدع وظاهر كلام أحمد والأصحاب : خلافه (و) يسن (أن يلبس أحسن ثيابه) لو روده في بعض الفاظ الحديث (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ، ويعتم ويرتدى (و) أن (يبكر اليها) أي إلى الجمعة ولو كان مشتغلا بالصلاة في بيته للخ (غير الأمام) فلا يسن له التبكير اليها . ومعنى تبكيره : اتيانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس ، ولا بعد الزوال ويكون (ماشياً) لقوله صلى الله عليه وسلم « ومشى ولم يركبْ » (ان لم يكن عذر ، فإن كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهابا واياباً) لكن الأياب راكباً لا بأس به . ولو لغير عذر (ويجب السعي) إلى الجمعة . سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقاً ، سنيا أو مبتدعاً . نص عليه (بالنداء الثاني بين يدي الخطيب) لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة - الآية (٢)) لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه عليه وسلم (لا) يجب السعي (بـ) النداء (الأول ، لأنه مستحب) لأن عثمان سنه وعملت به الأمة ، يعني والثاني فرض كفاية (والأفضل) أن يكو ن الأذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة إلى الزيادة ، لأنه لأعلام من في المسجد . وهم يسمعونه (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد (الا من بعد

---

(١) ساق المؤلف الحكم على أن غسل الجمعة مستحب ومن يراجع زاد المعاد للعلامة ابن القيم يجد أن غسل الجمعة آكد في الوجوب من صلاة الوتر ومن وجوب الوضوء لكثير مما ذكره .

(٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .

منزله ، ف) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه أن يسعى اليها من منزله (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة . قال في الفروع : أطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره. وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً. ويسن أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار ، مع خشوع ، ويدنو من الامام) أي يقرب منه لقوله صلى الله عليه وسلم « من غسّلَ واغتسلَ ، وبكّرَ ، وابتكرَ ، ومشَى ولم يركبْ ، ودنا من الامام فاستمع ، ولم يلغُ . كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنة : عمل صيامَها وقيامَها » رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس واسناده ثقات . وقوله « غسل » بالتشديد أي جامع ، واغتسل معلوم . و « بكر » أي خرج في بكرة النهار . . وهي أوله و « ابتكر » أي بالغ في التبكير . أي جاء في أول البكرة (ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس ، للخبر (ويشتغل بالصلاة إلى خروج الامام) للخطبة . لما في ذلك من تحصيل الأجر (فاذا خرج) الامام للخطبة وهو في نافلة (خففها ، ولو) كان (نوى اربعا صلى ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الامام للخطبة (غير تحية مسجد) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضاً (بالذكر) لله تعالى ، تحصيلا للأجر (وأفضله : قراءة القرآن) وتقدم (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الاكثر ، لما روى البيهقي باسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعةِ أضاء له من النورِ ما بيْنَ الجمعتَيْن » ورواه سعيد مرفوعا . وقال « ما بينَه وبينَ البيتِ العتيق » زاد أبو المعالي (وليلتها) وقال في الوجيز : يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها . قاله في الانصاف . وفي المبدع وشرح المنتهى : زاد أبو المعالي والوجيز : أو ليلتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورةَ الكهفِ في يوم الجمعةِ أو ليلتها وقي فتنةَ الدجّالِ » (ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الاجابة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ان في يومِ الجمعةِ ساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلم يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياه ، وأشارَ بيده يقللها » متفق عليه من حديث أبي هريرة (وأرجاها : آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا . وفي أوله « أن النهار اثنتا عشرة ساعة » رواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة

وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، لكن لم يحك في الانصاف والمبدع هذا القول عن الامام ، ولا عن أحد من أصحابنا . بل ذكرا قول الامام : أكثر الأحاديث على أنها – أي الساعة التي ترجى فيها الاجابة – بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس . وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال . وهي اثنان وأربعون قولا في فتح الباري شرح البخاري . وقال ابن عبد البر عن قول الامام : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن أناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه كثير من الأئمة كأحمد واسحق (يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب . فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر . وفي الدعوات للمُستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فوقف في الباب ، فقال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت لما أمرتني . فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين (ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في يوم الجمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أكثرُوا منَ الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ » رواه أبو داود وغيره باسناد حسن . قال الاصحاب : وليالِيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أكثرُوا من الصلاةِ عليَّ ليلةَ الجمعةِ ويوم الجمعة. فمن صلّى على صلاةً صلّى اللهُ عليهِ بها عشْراً » رواه البيهقي باسناد جيد . وقد روى الحثَ عليها مطلقاً ، لحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال « أولَى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً » رواه الترمذي باسناد حسن (ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبرِ رأى رجلاً يتخطّى رقابَ الناسِ فقال : اجلسْ ، فقد آذيتَ » ولما فيه من سوء الأدب والأذى (إلا أن يكون إماما فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس (للحاجة) لتعيين مكانه ، وألحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) غير الامام (فرجة لا يصل اليها إلا به) أي بالتخطي . فلا يكره . لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لانه ليس بمال . وانما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده ، والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث ، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس

انسان موضع حلقته حرم عليه إقامته ، لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعدِه ويجلِس فيه » متفق عليه . ولكن يقول : افسحوا . قاله في التلخيص ، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً « لا يقيمُ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعة ، ثم يخالِفُ إلى مقعدِه . ولكن ليقلْ : افسحُوا » ولان المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء (الا الصغير) حرا . كان أو عبدا ، فيؤخر لما تقدم . قال في التنقيح (وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه . لشبهه الغاصب (الا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (باذنه أو دونه) لان النائب يقوم باختياره . قاله في الشرح ، ولانه قعد فيه لحفظه له ، ولا يحصل ذلك الا باقامته ، لكن ان جلس في مكان الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق . أيم . قاله أبو المعالي (ويكره إيثاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول إلى ما دونه (كالصف الأول ونحوه) وكيمين الامام . لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل . وظاهره : ولو آثر به والده ونحوه . و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الأفضل ولا رده . قال سندى : رايت الامام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه (فلو آثر) الجالس بمكان أفضل (زيدا فسبقه اليه عمرو ، حرم) على عمرو سبقه اليه لأنه قام مقامه . أشبه ما لو تحجر مواتا ، ثم آثر به غيره . وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره ، لأنها جعلت للمرور فيها . والمسجد جعل للاقامة فيه (وإن وجد مصلي منمروشا فليس له رفعه) لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والافضاء إلى الخصومة ، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد ، ومقاعد الاسواق (ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه ، لأنه لا حرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لربه ، ولم يحضر ، ولا (الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم في الرعاية يكره ، وجزم جماعة بتحريمه . قال في شرح المنتهي : وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلي عليه . فان فعل فقال في الفروع ، في باب ستر العورة : لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب ، صح انتهى . وتقدم هناك : جاز وصحت ولعل ما هناك إذا كان حاضرا ، أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته ، وفيه شيء . قال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه أي المصلي (فله فرشه) وإلا كره

(ومنع منه) أي الفرش (الشيخ ، لتحجره مكانا من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قامَ من مجلسِه ، ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به» وقيده في الوجيز بما إذا عاد ، ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد ، فيؤخر ، كما لو لم يقم منه بالاولى (فان لم يصل) العائد (اليه) أي إلى مكانه قريباً بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطي ، جاز) له التخطي (كالفرجة) أي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به . ذكره في الشرح وإبن تميم (وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصا) لانه يمنع الناس من الصلاة فيها ، فتصير كالمغصوب (ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين) أي خفيفتين (تحية المسجد إن كان) يخطب (في مسجد) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا جاء احدكم يومَ الجمعةِ وقد خرجَ الامامُ فليصلِّ ركعتينِ» متفق عليه . زاد مسلم «وليتجوز فيهما» وكذا قال أحمد والاكثر (و) محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح : إن (لم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام) فان خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (أولا) لعموم الأخبار (غير خطيب دخل لها) أي للخطبة ، فلا يصلي التحية (و) غير (قيمه) أي المسجد ، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلي التحية ، لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والامام في مكتوبة ، أو بعد الشروع في الاقامة) لحديث «إذا أقيمتْ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» (و) غير (داخل المسجد الحرام) لان تحيته الطواف (وتجزىء راتبة وفريضة ، ولو) كانتا (فائتتين عنها) أي عن تحية المسجد ، لا عكسه . وتقدم في صلاة التطوع موضحا (وإن نوى التحية والفرض . فظاهر كلامهم : حصولهما له . كنظائرهما . قاله في المبدع وغيره . وقطع به في المنتهى وغيره (فان جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها ، إن لم يطل الفصل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «قم فاركعْ ركعتينِ» متفق عليه من حديث جابر : فان طال الفصل فات محلها (ولا تحصل) التحية (باقل من ركعتين)

لمفهوم ما سبق (ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم : إذا دخل وهو يؤذن) فينتظر فراغه ، ليجمع بين الإجابة والتحية (ويحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطب ، ولو كان (الامام) غير عدل (لقوله تعالى (وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستَمِعُوا لهُ وأنصِتُوا (١)) ولقوله صلى الله عليه وسلم «من قال : صَه ، فقد لغَا ، ومن لغَا فلا جمعةَ لهُ» رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس «والذي يقولُ : انصتْ ليسَ له جمعةٌ» رواه أحمد من رواية مجالد . ومعنى قوله «لاجمعة له» أي كاملة ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء «إذا سمعتَ إمامك يتكلمُ فانصِتْ حتّى يفرغَ» رواه أحمد (إن كان) المتكلم (منه) أي الامام (بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه . لان وجوب الانصات للاستماع . وهذا ليس يمستمع (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الامام ، فيحرم (لانه في حكم الخطبة) لانه يسير (إلا له) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما . لانه صلى الله عليه وسلم «كلّم سليكاً وكلمّه هُو» رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة . وسأل عمر عثمان فأجابه ، وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء . ولانه حال كلام الامام وكلام الامام إياه لايشغل عن سماع الخطبة (ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما .) أي الخطبتين (وبعدهما نصا) لما روى مالك والشافعي باسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال «كانُوا يتحدّثُونَ يومَ الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبرِ . فاذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتيْن» (و) لا بأس بالكلام (بين الخطبتين إذا سكت) لانه لا خطبة حينئذ ينصت لها (وليس له تسكيت من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ولعل المراد السبابة (على فيه) إشارة بالسكوت ، لأن الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة ، ففي الخطبة أولى (ويجب) الكلام (لتحذير ضرير وغافل عن بئر ، و) عن (هلكة ، ومن يخاف عليه نارا أو حية ونحوه) مما يقتله أو يضره لاباحة قطع الصلاة لذلك (ويباح) الكلام (إذا شرع) الخطيب (في الدعاء) لانه يكون قد فرغ من اركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الانصات له (ولو في دعاء غير

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

مشروع . وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر) فيصلي عليه (سراً ، كالدعاء اتفاقا ، قاله الشيخ . وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، أو محرم اتفاقاً . فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها) وفي التنقيح والمنتهي : وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها . ويسن سراً (ولا يسلم من دخل) على الامام ولا غيره . لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصا ، وتشميت عاطس ، ورد سلام نطقاً) لانه مأمور به لحق آدمى ، أشبه الضرير فدل على أنه يجب . قاله في المبدع (وإشارة أخرس مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل) من سكوته (نصا) لتحصيل أجره (فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته ، ولا اقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع . وفي الفصول : إن بعد ولم يسمع همهمة الامام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه ا هـ . وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل (ولا أن يصلي) لما تقدم ، من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الامام (أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في الشرح : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التحلّق يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لانه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله ، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز (قال) الامام (أحمد : وان حصب السائل كان أعجب إلى) لان ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والأمام يخطب يوم الجمعة (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة ، لانه إعانة على محرم (فان سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة ، أي استماعها (جاز) أي التصدق عليه ومناولته الصدقة ، قال الامام أحمد : هذا لم يسأل والامام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (الامام له) لما تقدم (والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن مسَّ الحصَى فقد

لغـا » قال الترمذي : حديث صحيح . ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع . لأنه فعل به . أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه . لأنه يذهب الخشوع . وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى . وفي الفصول : ذكر جماعة شراءه بعد الآذان يقطعه . لأنه بيع منهي عنه . وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ، ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر ، وتحصيلا لاستماع الخطبة . قاله في المبدع (ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحدا في انتقاله . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نعس أحدُكم في مجلسه فليتحوَّلْ إلى غيرِه » صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعةأو) ، شراء (سترة) لعريان للحاجة . ويأتي في البيع (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة .

« فائدة » يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر . فيصليها في موضعه ، ذكره في الفصول والمستوعب . ولم يذكره الأكثر . ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم . « انكم لن تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرْتُموها » وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق قال بعض الأصحاب : من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء ، وهو من أشرف الأوقات . وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون . ونحوه . وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع . ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم .

« خاتمة » روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا « من قرأ إذا سلّم الامامُ يومَ الجمعةِ قبل أن يثنَى رجليْه فاتحة الكتابِ وقل هو الله أحد والمعوذتيْن سبعاً غفرُ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخرَ وأعطى من الأجرِ بعددِ منْ آمن باللهِ ورسولِه » .

باب صـــلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك . سمى اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لاوقاته وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور . وقيل : تفاؤلا ليعود ثانية . كالقافلة ،

وهو من عاد يعود . فهو الاسم منه . كالقيل من القول . وصار علما على اليوم المخصوص. لما تقدم . وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد . وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة اجماعا . لما يأتي . و (فرض كفاية) لقوله تعالى (فصلِّ لربكَ وانحرْ (١)) هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة . قال في الشرح : وهو المشهور في السير . وكان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها . ولأنها من أعلام الدين الظاهرة . فكانت واجبة كالجهاد ، بدليل قتل تاركها . ولم تجب على الأعيان لحديث الاعرابي متفق عليه . وروى أن أول صلاة عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر . في السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين حتى مات (ان تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الامام) كالأذان ، لانها من شعائر الاسلام الظاهرة . وفي تركها تهاون بالدين (وكره أن ينصرف من حضر) مصلي العيد (ويتركها) كتفويته حصول أجرها من غير عذر (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال . لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ، بدليل الاجماع على فعل ذلك الوقت . ولم يكن يفعل الا الافضل . وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغدُو إلى الفطرِ والاضحَى حينَ تطلع الشمسُ . فيتم طلوعُها . وكان يفتتحُ الصلاةَ إذا حضرَ » و (لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح ، لأنه وقت نهى عن الصلاة فيه . فلم يكن وقتا للعيد . كما قبل طلوعها (فان لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها) ولو (لغير عذر . خرج من الغد فصلى بهم قضاء . ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال « غم علينا هلال شوال ، فاصبحنا صياماً . فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوُا الهلالَ بالامسِ . فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطرُوا من يومِهم ، وان يخرجُوا غداً لعيدِهم » رواه أبو داود والدارقطني وحسنه . وقال مالك : لا تصلي غير يوم العيد . قال أبو بكر الخطيب « سنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم أولَى أن تتّبعَ » وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب . وكالفرائض (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره .

---

(١) سورة الكوثر الآية : ٢ .

فتقضي قياساً على ما سبق (ويسن تقديم صلاة الأضحى ، بحيث يوافق من بمني في ذبحهم) نص عليه (وتأخير صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم « كتبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ : ان عجِّلْ الاضحى وأخِّر الفطرَ . وذكِّر الناسَ » ولأنه يتسع بذلك وقت الاضحية . ووقت صدقة الفطر (و) يسن (الاكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أي الصلاة (تمراتٍ وترا) لقول بريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يفطرَ . ولا يطعم يومَ النحرِ حتى يصلِّي » رواه احمد . وقول انس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ » رواه البخاري ، وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهنَّ وتراً » وفي شرح الهداية (وهو) أي الأكل فيه (آكد من الامساك في الاضحى ، و) يسن (الامساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم (ليأكل من أضحيته . والأولى من كبدها) لأنه أسرع تناولا وهضما (إن كان يضحى . وإلا خير) بين أكله قبل الصلاة وبعدها . نص عليه . لحديث الدارقطني عن بريرة « وكان لا يأكلُ يوم النحرِ حتى يرجعَ فيأكُل من أضحيتِه » وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل (و) يسن الغسل للعيد في يومها . وهو للصلاة ، فيفوت بفواتها وتقدم (و) يسن (تبكير مأموم اليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنو من الامام من غير تخط ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، ويكون (ماشيا ان لم يكن عذر) لما روى الحرث عن على قال « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا » رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال أبو المعالي : ان كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح (و) يسن (دنو من الامام) أي قربه منه كالجمعة (و) يسن (تأخر إمام إلى) وقت الصلاة (لحديث أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم (ولا بأس بالركوب في العود) لقول على « ثم تركبُ إذا رجعتَ » (و) يسن أن (يخرج على أحسن هيئة : من لبس وتطيب ونحوه (كتنظف . لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعتمُّ ويلبسُ برده الاحمرَ في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر . وعن جابر قال « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلةٌ يلبسُها في العيدين ويوم الجمعةِ » رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وكالجمعة (والامام بذلك آكد) لانه منظور اليه من

بين سائر الناس (غير معتكف . فانه يخرج في ثياب اعتكافه . ولو) كان (الأمام) لقوله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم أن يكون لَه ثوبَانِ سوى ثوبي مهنتِه لجمعته وعيده » إلا المعتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولانه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه كالخلوف (وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها (و) يستحب (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلي) لصلاة العيد (و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الاهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال (وإذا غدا) المصلي (من طريق سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا خرجَ إلى العيدِ خالفَ الطريقَ » رواه البخاري ورواه مسلم من حديث أبي هريرة . وعلته : لتشهد له الطريقان ، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برؤيته ، أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما ، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا جمعة) إذا ذهب إليها من طريق سن له العود من أخرى لما سبق . قال في شرح المنتهي : ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة . وقال في المبدع : الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص . فلا يلتحق به غيره (ويشترط لوجوبها) أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاة لها خطبة راتبة . أشبهت الجمعة . ولأنه صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم . قال ابن عقيل : إذا قلنا من شرطها العدد . وكانت قرية إلى جانب قرية ، أو مصر تصلي فيه العيد . لزمهم السعي إلى العيد ، سواء كانو يسمعون النداء أم لا . لأن الجمعة إنما لم يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها ، بخلاف العيد . فانه لا يتكرر ، فلا يشق اتيانه . واقتصر عليه في الشرح . قال ابن تميم : وفيه نظر . و (لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة ، لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا) لأهل وجوبها (لكن يستحب أن يقضيها من فاتته) مع الامام (كما يأتي) موضحاً (ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة) لقوله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات » (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (ويعتزل الحيض المصلي) للخبر (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود (وتسن) صلاة

العيدين (في صحراء قريبة عرفا) نقل حنبل : الخروج إلى المصلي أفضل ، إلا ضعيفاً أو مريضاً لقول أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطرِ والأضحَى إلى المصلى » متفق عليه . وكذلك الخلفاء بعده . ولأنه أوقع لهيبة الاسلام وأظهر لشعائر الدين . ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكررها بخلاف الجمعة . قال النووى : والعمل على هذا في معظم الامصار (ويستحب للامام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل على ، حيث استخلف أبا مسعود البدري . رواه سعيد (ويخطب بهم إن شاءوا ، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم (والاولى . ان لا يصلوا قبل الامام) قاله ابن تميم (وان صلوا قبله فلا بأس) لانهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به . وجازت التضحية) لانها صلاة صحيحة (وتنويه المسبوقة نفلا) لسقوط الفرض بالسابقة (وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم (بلا عذر) فان كان عذر لم تكره فيه . لقول أبي هريرة « أصابنا مطرٌ في يومِ عيد فصلى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المسجد » رواه أبو داود ، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاه العيد (في المسجد) الحرام . لمعاينة الكعبة . وذلك من أكبر شعائر الدين (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلونَ العيديْنِ قبلَ الخطبَةِ » متفق عليه (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها . وقد روى عن بني أمية تقديم الخطبة . قال الموفق : ولم يصح عن عثمان (فيصلي ركعتين) إجماعا ، لما في الصحيحين عن ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الفطرِ فصلّى ركعتيْنِ لم يصلِّ قبلهُمَا . ولا بعدهُمَا » . ولقول عمر « صلاة الفطرِ والأضحَى ركعتَانِ ركعتَانِ تمام غير قصرٍ ، على لسانِ نبيِّكم . وقد خابَ من افترَى » رواه أحمد (يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستا ، زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتى عشرةَ تكبيرةً ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب . وقال عبد الله ، قال أبي : أنا أذهب إلى هذا ورواه ابن ماجه . وصححه ابن المديني . وفي رواية « أنه صلى الله عليه وسلم قال « التكبير

سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرةِ والقراءةُ بعدَهما كلتَيْهما(١)» رواه أبو داود والدارقطني وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير . وكله جائز . وقال ابن الجوزى : ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ، ثم يتعوذ عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين . لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين . وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير (ثم يشرع في القراءة . ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمساً زوائد) لما تقدم (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه . لحديث وائل بن حجر «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديْه مع التكبير» قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله . وعن عمر «أنه كان يرفعُ يديهِ في كل تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ» وعن زيد كذلك . رواهما الاثرم (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيراً) لما روى عقبة بن عامر قال : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال «يحمدُ اللهَ ويثنِي عليهِ ويصلِّي على النبيِّ صلى اللهعليه وسلمثم يدعُو ويكبِّرُ»الحديث . وفيه : فقال حذيفة وأبو موسى «صدق أبو عبد الرحمن» رواه الاثرم وحرب . واحتج به أحمد ، ولأنها تكبيرات حال القيام . فاستحب أن يتخللها ذكر ، كتكبيرات الجنازة (وان أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود . لأن الفرض الذكر بين التكبير . فلهذا نقل حرب : أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وان نسي التكبير أو شيئاً منه ، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها . أشبه مالو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع . ولأنه إن أتى بالتكبيرات ، ثم عاد إلى القراءة ، فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به . وان لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها (وكذا إن أدرك الامام

---

(١) هذا الحديث والذي قبله يفيد ان أن الرسول الكريم صلى العيد بسبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية فمجموعهما اثنتا عشرة تكبيرة فكيف يقول في المتن (ثم يكبر ستا) .

قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لم يأت به) لفوات محله ، وكما لو أدركه راكعا (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي) الركعة (الثانيه) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد . ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله . وروى عن عمر وأنس . لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله « قد أفلحَ من تزكّى وذكرَ اسم ربِّه فصلّى (١) » هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمربن عبدالعزيز (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال « كـان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجهرُ بالقراءةِ في العيدينِ والاستسْقاءِ » (فاذا) سلم من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها ، بخلاف خطبة الجمعة . قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيراً للفصل ، كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه ، ويتاهب الناس للاستماع . كما تقدم في خطبة الجمعة (وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة . نص عليه (الا التكبير مع الخاطب) فيسن . كما في شرح المنتهي ، ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتتح الأولى) من الخطبتين (قائما) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات . و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات . لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « كان يكبرُ الامامُ يومَ العيدِ قبل أنْ يخطبَ تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبعَ تكبيراتٍ » (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهُم عن السؤَالِ في هذا اليومِ » (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا . وقدرا . ووقت الوجوب والاخراج . ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (والى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة (ويرغبهم في الأضحية في

---

(١) سورة الأعلى الآية : ١٤ ، ١٥ .

(٢) إذا حث الخطيب الناس على زكاة الفطر بعد صلاة العيد وخطبتها وأدوها فهي صدقة وليست زكاة والمطلوب شرعا إخراجها قبل صلاة العيد .

الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزىء منها وما لا يجزىء.وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك . لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « ذكر في خطبةِ الإضحَى كثيراً من أحكامِ الأضحيةِ » من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ، بغير خلاف علمناه قاله في الشرح (والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة . لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة . أشبه دعاء الاستفتاح . فان نسيه فلا سجود للسهو (والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال « شهدتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدَ فلما قضَى الصلاةَ قال : أنا نخطبُ ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلِسْ ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ » رواه ابن ماجه . واسناده ثقات . وأبو داود والنسائي . وقالا : مرسل . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها . كخطبة الجمعة (ويكره التنفل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقته . نص عليه . لقول ابن عباس « خرجَ النبي صلى الله عليه وسلم يومَ عيدٍ فصلّى ركعتيْنِ لم يصلِّ قبلهُمَا ولاَ بعدهُمَا » متفق عليه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ في صلاةِ العيدِ سبعاً وخمساً ويقول : لا صلاةَ قبلها ولا بعدَهَا » رواه ابن بطة باسناده . قال أحمد : لا أرى الصلاة (و) يكره أيضا (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقته) المصلى (إماما كان أو مأموما ، في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه . لئلا يقتدي به (ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى . نص عليه في منزله أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلِّي يومَ العيدِ إذا رجعَ إلى منزلِه أربعَ ركعاتٍ أو ركعتَيْنِ » واحتج به اسحاق (أو فارقه) أي المصلي (ثم عاد إليه) فلا يكره تنفله (نصا) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه (ومن كبر قبل سلام الامام) الاولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه . لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتَكم فاقْضُوا » ولانها أصل بنفسها . فتدرك بادراك التشهد كسائر الصلوت . وإذا أدرك معه ركعة ، قضى أخرى ، وكبر فيها ستا زوائد (ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الامام بركعة لعذر (ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه ، لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة

والسهو ، فكذا في التكبير (وان فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الامام (سن) له (قضاؤها) على صفتها . لفعل أنس . ولأنه قضاء صلاة . فكان على صفتها كسائر الصلوات (فان أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي الخطبة . وظاهره : ولو كان بمسجد . لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة . لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه . وقال الموفق : ان كان بمسجد صلى تحيته ، كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء ، قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفردا) أو في جماعة دون أربعين (لأنها صارت تطوعا) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً (و) يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق ، حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش (و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة ، من مميز وبالغ ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى . من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى «ولِتُكْمِلُوا العدَّةَ ولتكَبِّروا اللهَ على ما هَدَاكُمْ (١) » (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلهما للآية . وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين ، لا تفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين . لأن شعار العيد لم تنقض . فسن كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر آكد نصاً) لثبوته فيه بالنص . وفي الفتاوى المصرية : أنه في الأضحى آكد . قال : لأنه يشرع أدبار الصلوات . وأنه متفق عليه . وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان . وعيد النحر أفضل من عيد الفطر (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الاضحى يبتدىء) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ولو لم ير بهيمة الانعام) خلافا للشافعي ، لما ذكره البخاري قال «كان ابنُ عمر وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشر يكبرانِ ، ويكبرُ الناسُ بتكبيرهِما» (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم (و) التكبير

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(المقيد فيه) أي الاضحى (يكبر من صلاة فجر يوم عرفة ، إن كان مُحلا) لحديث جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفة إلى صلاةِ العصرِ من آخر أيامِ التشريقِ حين يسلم من المكتوباتِ » وفي لفظ « كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبحَ من غداةِ عرفة أقبلَ على أصحابه ، فيقول : عَلى مكانكُم ، ويقول : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلَه إلا اللهُ ، واللهُ أكبرَ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ » رواهما الدار قطني * فان قيل : مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي ، وهو ضعيف * قلنا : قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه . وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم في جابر في حديثه ، انما تكلم فيه لرأيه ، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى اسناداً منه ليترك من أجله . والحكم فيه حكم فضيلة وندب ، لا حكم ايجاب أو تحريم . ليشدد في أمر الاسناد . وقيل لاحمد : بأي حديث تذهب في ذلك ؟ قال : بـ جماع : عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (وان كان محرما ف) انه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرم ، لما تقدم (فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر ، فان وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم : يقتضي أنه لا فرق) بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس (حملا على الغالب) في رمي الجمرة ، إذ هو بعد الشروق (يؤيده : لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر . فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي . نصاً) لان التكبير من جنس الصلاة * قلت : ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقول : اللهمَّ أنتَ السلامُ — إلى آخره فيكون تكبيرُ المحل عقبَ ثلاث وعشرن فريضة . وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولا ، إما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لانه من تمام الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الاخبار (وأنثى كذكر) تكبر عقب الفرائض في جماعة . وان لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به (ومسافر كمقيم) في التكبير (ولو لم يأتم بمقيم) ومميز كبالغ . قال في الفروع : فيتوجه مثله صلاة معادة . ويتوجه احتمال : أن لا يكبر ، لان صلاة الصبي يضر ب عليها بخلاف نفل البالغ (ويكبر

مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة . كقول : آمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه ، لأن التكبير ذكر مسنون ، فلا يتركه المسبوق ، كغيره من الاذكار (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الايام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد ، إذا قضاها جماعة ، لانها مفروضة فيه . ووقت التكبير باق . و (لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها ، لانها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافا للآجرى ، لانها صلاة لا تشرع لها الجماعة ، أو غير مؤقتة . فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود « انما التكبيرُ على منْ صلّى جماعةً » رواه ابن المنذر . ولأنه ذكر مختص بوقت العيد . فأشبه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الامام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبّر » (وأيام العشر : الايام المعلومات . وأيام التشريق : الايام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام ، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده . وقيل : من قولهم : أشرق ثبير . وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل هو التكبير دبر الصلوات . وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاه ، ولو بعد كلامه مكانه . فان قام) من مكانه (أو ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر) لأن فعله جالسا في مصلاه سنة . فلا تترك مع امكانها (وإن قضاه) أي كبر (ما شيا فلا بأس) قاله جماعة (ما لم يحدث) فلا يقضي التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة ، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة . أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر) لأن الاثر إنما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير : شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك رواه الدارقطني ، وقاله علي . وحكاه ابن المنذر عن عمر . قال احمد : اختياري تكبير ابن مسعود . وذكر مثله وقال النخعي : كانوا يكبرون كذلك . رواه البخاري . ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها . ولا يختص الحاج . فاشبه الاذان (ويجزىء

مرة واحدة ، وإن زاد) على مرة (فلا بأس . وإن كرره ثلاثا فحسن) قال في المبدع : وأما تكريره ثلاثا في وقت واحد فلم أره في كلامهم ، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدوس ، بعد الوتر . لأن الله وتر يحب الوتر . ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، (ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة . قال في رواية الاثرم : يرويه أهل الشام عن أبي امامة ، قيل : وواثلة بن الاسقع ؟ قال : نعم (كالجواب) وقال : لا أبتدىء به : وعنه ، الكل حسن . وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفة بالامصار (١) من غير تلبية) نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر . قيل : تفعله انت ؟ قال : لا . وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث انتهى . وروى أبو بكر في الشافي باسناده عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تحلق رؤسنا يوم عرفة . فاذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد » (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ، لأنها أفضل الايام) لحديث « ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ من عشرِ ذي الحجةِ » .

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما يقال : كسفت الشمس ، بفتح الكاف وضمها . وكذا خسفت * وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر . وقيل عكسه . ورد بقوله تعالى (وخَسَفَ القمرُ (٢)) وقيل : الكسوف في أوله والخسوف في آخره . وقيل : الكسوف لذهاب

---

(١) ذكر التعريف عنه في الأمصار وقال إنما هو دعاء وذكر فإن كان كما قال دعاء وذكر فلم قال لا حينما سئل تفعله أنت قال لا والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ان هذا التعريف بدعة وذلك يوافق تماما ما ردبه ابن الأسقع سائله حينما قال لا .

(٢) سورة القيامة الآية : ٨ .

بعض ضوئه ، والخسوف لذهابه كله . وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى (ومن آياته الليل والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدُوا للشمسِ ولا للقمرِ واسجدُوا للهِ الذي خلَقَهُنَّ (١)) وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة (لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ . فاذا رأيتُم ذلكَ فصلّوا» متفق عليه . فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا . وروى احمد معناه . ولفظه «فافزَعُوا إلى المساجد» وروى الشافعي : أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين . وقال «انما صليْتُ كما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي» (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاه ابن هبيرة والنووي اجماعاً . لما تقدم (حضرا وسفرا حتى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . قال في المبدع : وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز . كجمعة وعيد (ووقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتُم ذلكَ فافزَعُوا إلى الصلاةِ حتى ينجلِي» (جماعة) لقول عائشة «خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المسجدِ . فقام وكبّر وصف الناس وراءهُ» متفق عليه (وفرادى) لانها نافلة . ليس من شرطها الاستيطان . فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل (ويسن أيضا ذكر الله والدعاء والاسغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع) من القرب . لقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقُوا» الحديث متفق عليه . وعن أسماء «ان كنا لنؤمرُ بالعتقِ في الكسوف» وقيد العتق في المستوعب بالقادر . قال في المبدع : وهو الظاهر . وليحوز فضيلة ذلك ، ويكون عاملا بمقتضى التخويف (و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف . وتقدم في الاغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها إذن الامام ، ولا الاستسقاء ، كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف (منفردا) لان كلا منهما نافلة .

---

(١) سورة فصلت الآية : ٣٧ .

وليس إذنه شرطا في نافلة . وكالجمعة وأولى (ولا خطبة لها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ بالصلاةِ دونَ الخطبةِ » وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها . وهذا مختص به . وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة (وإن فاتت لم تقض) لقوله صلى الله عليه وسلم « فصلُّوا حتى ينْجلي » ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي . ولا أمر بها . ولأن المقصود عود ما ذهب من النور . وقد عاد كاملا . ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها (ولا تعاد إن صليت ولم ينجل) الكسوف . لأن الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد على ركعتين . قاله في الشرح (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لأنه كسوف واحد . فلا تتعدد الصلاة له ، كغيره من الاسباب (وينادي لها : الصلاة جامعة . ندبا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « بعثَ منادياً ينادِي : الصلاة جامعة» متفق عليه . والاول منصوب على الأغراء ، والثاني على الحال . وفي الرعاية : برفعهما ونصبهما . وتقدم (ويجزىء قول : الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسملة (الفاتحة ثم البقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم الشارح . واقتصر في المقنع والمنتهى وغيرهما على قوله : سورة طويلة . قال في المبدع وغيره : من غير تعيين (جهراً ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة « إن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاةِ الخسوف بقرائته فصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات » متفق عليه . وفي لفظ « صلى صلاة الكسوف فجهرَ بالقراءةِ فيها » صححه الترمذي (ثم يركع ركوع طويلا فيسبح) من غير تقدير . و(قال جماعة) منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى : بقدر معظم القراءة . وقيل : نصفها (ثم يرفع) من ركوعه (فيسمع) أي يقول : سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) في اعتداله ، فيقول : ربنا ولك الحمد ، كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة ، و) سورة (دون القراءة الأولى) قيل : كمعظمها . وفي الشرح : آل عمران ، أو قدرها (ثم يركع فيطيل) (الركوع (وهو دون الركوع الأول ، نسبته) أي الركوع الثاني (إلى القراءة كنسبة) الركوع (الأول منها) قاله في المبدع وغيره وفي الشرح فيسبح نحواً من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح

ويحمد (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدتين طويلتين . ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجدتين (لأنه) أي السجود الزائد (لم يرد) في شيء من الأخبار . ولأن السجو متكرر ، بخلاف الركوع فإنه متحد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجدتين لعدم وروده (ثم يقوم إلى) الركعة (الثانية ، فيفعل مثل ذلك) المذكور في الركعة الأولى (من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الأول) في الركعة الأولى (في كل ما يفعله فيها . ومهما قرأ به) من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة (ثم يتشهد ويسلم) والأصل فيه : ما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قامَ في خسوف الشمس ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمدهُ ربنا ولك الحمدُ ، ثم قامَ فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبرَ فركعَ ركوعاً طويلا أدنى من الركوع الأول ، ثم سمع وحمد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكملَ أربعَ ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف متفق عليه وقال ابن عباس « خسفت الشمسُ على عهد رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم قياماً طويلا نحوا من سورة البقرة » وفي حديث أسماء « ثم سجدَ فأطال السجود » وروى النسائي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهدَ ثم سلم » (وإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه ، ولأن المقصود التجلي وقد حصل . وعلم منه أنه لا يقطعها ، لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم(١)) وشرع تخفيفها لزوال السبب(وإن شك في التجلي) لنحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لأن الأصل عدمه (فيعمل بالأصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه ، فلا يصلي ،لأن الأصل عدمه (وإن تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فرأوه صافياً لا كسوف عليه صلوا) صلاة الكسوف . لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاؤه (وإن تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة ، لم يصل لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » فجعله غاية للصلاة . والمقصود منها زوال العارض

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٣ .

واعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل وإن خف قبلها شرع وأوجز (أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما (ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب . فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات . لحديث « من أتى عرافاً » (وإن وقع) الكسوف) في وقت نهى ، دعا وذكر بلا صلاة لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ما روى قتادة قال « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، ففاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم . ومثل هذا في مظنة الشهرة ، فيكون كالأجماع (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم . وهو الأفضل) لأنه أكثر في الرواية (وإن شاء) صلاها (بثلاث ركوعات في كل ركعة ، لما روى مسلم من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ست ركعات بأربع سجدات » (أو أربع) ركوعات في كل ركعة . لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في كسوف قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركع » والأخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي لفظ « صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجداتٍ » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وزاد مسلم : وعن على مثل ذلك (أو خمس) ركوعات في كل ركعة . لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال « انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم : فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعاتٍ ، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد . قال ابن المنذر : وروينا عن علي « أن الشمس انكسفت ، فقام علي فركعَ خمس ركعاتٍ وسجد سجدتينِ ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ، ثم سلم . ثم قال : ما صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري » ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة . لأنه لم يرد به نص ، والقياس لا يقتضيه (وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلة) بركوع واحد . لأن ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاها بثلاث ركوعات فأكثر إلى خمس (سنة لا تدرك به الركعة)

للمسبوق. ولا تبطل الصلاة بتركه. لأنه قد روى في السنن عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد» (وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف، إكراماً للميت. ولأنه ربما يتغير بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط. وتقدم) الجنازة (على جمعة إن أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق. ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف، بخلاف العيد والمكتوبة، مع أمن الفوت (و) يقدم كسوف على وتر، ولو خيف فوته) أي الوتر، لأنه يمكن تداركه بالقضاء (و) أن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما، تقدم التراويح) لأنها تختص برمضان. وتفوت بفواته قيل: (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الأستسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيران. قال بعضهم: في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين. ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الابدار. وهو إذا تقابلا. قال الشيخ: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف ألا وقت الأستسرار، وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار. وقال: من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الأستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وخطأ الواقدي في قوله: إن ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم (مات يوم العاشر، وهو الذي انكسفت فيه الشمس. وهو كما قال الشيخ. فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة، ويوم العيد. ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف. والله أعلم (قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره. فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة. وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير. قال: واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة، هكذا كلامه. وكسفت الشمس يوم موت ابراهيم عاشر شهر ربيع. قاله غير واحد. وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً. قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك. نقله الواقدي والزبير، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: إذا اتفق عيد وكسوف. وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة، فتطلع من مغربها (ولا يصلى لشيء من سائر الآيات. كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار

والضياء بالليل (لعدم نقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق . وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم) الا الزلزلة الدائمة ، فيصلى لها كصلاة الكسوف (نصا . لفعل ابن عباس . رواه سعيد والبيهقي . وروى الشافعي عن علي نحوه . وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف . كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء .

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السقيا ، أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة) والسقيا بضم السين الاسم من السقى (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة حضرا وسفرا) لقول عبد الله بن زيد « خرج النبي صلى ا عليه وسلم يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه . ثم صلى ركعتين . جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه . وتفعل جماعة وفرادى والافضل جماعة (إذا أجدبت الأرض) أي أصابها الجدب (وهو ضد الخصب) بالكسر ، أي النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب ، وفي لغة : خصب يخصب من باب تعب ، فهو خصيب . وأخصب الله ، الموضع : إذا أنبت به الغيث والكلأ . قاله في حاشيته (وقحط المطر) أي احتبس (وهو) أي القحط (احتباسه) أي المطر (لاعن أرض غير مسكونه ولا مسلوكة) لعدم الضرر (فزع) الناس إلى الصلاة لما تقدم . ويأتي (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أو غار ماء عيون) أي ذهب ماؤها في الارض (أو) غار ماء (أنهار) جمع نهر – بفتح الهاء وسكونها – وهو مجرى الماء (أو نقص) ماء العيون والأنهار (وضرر ذلك) أي غور مائها أونقصانه . فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك . كقحط المطر (ولو نذر الأمام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن ا لجدب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه » (و) لزمته (الصلاة) أي صلاة الاستسقاء ، صوبه في تصحيح الفروع ، وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب . ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً

يكون كذلك . فيحمل نذره عليه (وليس له) أي للامام ونحوه إذا نذر (أن يلزم غيره بالخروج معه) لأنه نافلة في حقهم . فلا يجبرهم عليه (وإن نذره) أي الاستسقاء (غير الأمام) وغير المطاع في قومه (انعقد) نذره (أيضاً) لما سبق . وقياس ما تقدم : يلزمه الصلاة (وإن نذره) أي الاستسقاء (زمن الخصب . لم ينعقد) صوبه في تصحيح الفروع . لأنه غير مشروع إذن . وقيل : بلى ، لأنه قربة في الجملة فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله (وصفتها) أي صلاة الأستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد)لأنها في معناها، قال ابن عباس « سنة الأستسقاء سنة العيدين» فعلى هذا تسن في الصحراء ، وأن تصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، من غير أذان ولا اقامة . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا في الصحراء . وهي أوسع عليهم من غيرها . وقال ابن عباس « صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد » قال الترمذي : حديث حسن صحيح وعنه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر « أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي مرسلا وعن ابن عباس نحوه وزاد « وقرأ سبح وفي الثانية الغاشية » رواه الدار قطني . ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق « ثم صلى ركعتين » لأنها مطلقة . وهذه مقيدة (ويسن فعلها) أي صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود (ولا تتقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل قال في الشرح : وليس لها وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهى بغير خلاف) ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد لما تقدم عن ابن عباس (وإن شاء)قرأ في الركعة الأولى (بانا أرسلنا نوحاً(١))لمناسبتها الحال (و) في الركعة الثانية (سورة) أخرى (من غير تعيين) وإذا أراد الأمام الخروج لها وعظ الناس (أي خوفهم وذكرهم بالخير ، لترق به قلوبهم ، وينصحهم ويذكرهم بالعواقب) وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، و (ب) الخروج من المظالم ، و (ب) أداء الحقوق (وذلك واجب . لأن المعاصي سبب القحط . والتقوى سبب البركات . لقوله تعالى « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض (٢) الآية

---

(١) سورة نوح الآية : ١ .
(٢) سورة الأعراف الآية : ٩٦ .

(والصيام ، قال جماعة . ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث وقد روى « دعوة الصائم لا ترد » ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب ، والتذلل للرب (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة ، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم اجماعاً . قال في الفروع : ولعل المراد : في السياسة والتدبير ، والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه (و) يأمرهم أيضاً بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم الغيث (وترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (ويعدهم يوماً) أي يعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء . لحديث عائشة قالت « ووعد الناس يوماً يخرجون فيه » رواه أبو داود (ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة) وتقليم الأظفار ونحوه ، لئلا يؤذى الناس . وهو يوم يجتمعون له . أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقاً . لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج إلى المصلى متواضعاً في ثياب بذلة متخشعاً) أي خاضعاً (متذللا) من الذل . وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكيناً ، لحديث ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم للأستسقاء متذللا متواضعاً متخشعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ (لأنه أسرع لاجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى . ذكره الموفق والشارح . وقال السامرى ، وصاحب التلخيص : لا بأس بالتوسل في الأستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين . وقال في المذهب : يجوز أن ، يستشفع إلى الله برجل صالح وقيل : يستحب . قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذى : أنه يتوسل بالنبي في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره(١) . وقال أحمد وغيره ، في قوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » الأستعاذة لا تكون : بمخلوق

---

(١) التوسل بالنبي صلى الى عليه وسلم الذي ذكر هنا لعله يريد التوسل بعمل مثل عمله الذي أوصانا به تقرباً إلى الله أما التوسل الذي يفعله الناس في هذه الأيام من توسل بالجاه وترك العمل والتقرب بذكره بلسانهم دون أعمالهم فليس من التوسل في شيء .

قال ابراهيم الحربي :الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب(١).وقال شيخنا : قد لده للدعاء عنده رجاء الأجابة بدعة ، لاقربة باتفاق الأئمة . ذكره في الفروع (وكذا مميز الصبيان) يستحب إخراجه ، لأنه يكتب له ولا يكتب عليه ، فترجى اجابة دعائه (ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل . وروى البزار مرفوعاً « لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » وروى أن سليمان صلى الله عليه وسلم « خرج يستسقى . فرأى نملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلقٌ من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك . فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » (ويؤمر سادة العبيد بأخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم . لانكسارهم بالرق (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الأسلام) لأنهم أعداء الله . فهم بعيدون من الأجابة . وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم (وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق . والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأمروا بالأنفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبَن الذين ظلموا منكم خاصة (٢)ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضر (ولا ينفردون بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم ، وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم . وربما افتتن بهم غيرهم (وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد : حسناء ولو عجوزا . كما يعلم مما تقدم * (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد ، كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه صلى لله عليه وسلم خطب بأكثر منها. وهي بعد الصلاة. قال ابن عبد البر : وعليه جماعة من الفقهاء ، لقول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا » رواه أحمد ، وكالعيد . وعنه قبلها . وروى عن عمر وابن الزبير كالجمعة . وعنه يخير (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد اليه نفسه ، كالعيد ،(ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً)

---

(١) إن قصد الدعاء وتحريه عند قبور الأنبياء والصالحين لا يناسب دعوة الإسلام الأساسية وهي التوحيد الخالص والدعاء لله سبحانه وتعالى وهو قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه في أي زمان أو مكان .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٢٥ .

نسقا كخطبة العيد ، لقول ابن عباس « صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأستسقاء كما صنع في العيد » (ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنها معونة على الأجابة . وعن عمر قال « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك » رواه الترمذى (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث . روى سعيد « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح(١)السماء الذي ينزل به المطر . ثم قرأ : استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا(٢)وعن على نحوه (وقرأ الآية التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار (كقوله « استغفروا ربكم أنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدرارا » ونحوه) كقوله تعالى « وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (٣) (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس « كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الأستسقاء ، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه »متفق عليه (وتكون ظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو قائماً) كسائر الخطبة(ويكثر منه) أي من الدعاء . لحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (ويؤمن مأموم . ويرفع) المأموم (يديه) كالأمام (جالساً) كما في استماع غيرها من الخطب (وأى شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاء صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (ومنه)أى من دعاء (٤)النبي صلى اللهعليه وسلم (اللهم)أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) هو مصدر ، المراد به المطر . ويسمى الكلأ غيثا (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة . يقال : غاثه وأغاثه ، وغيثت الارض ، فهى مغيثة ومغيوثة (هنيئاً) بالمد والهمز ، أي حاصلا بلا مشقة (مريئاً) السهل النافع المحمود العاقبة . وهو ممدود مهموز (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء ، أي مخصباً كثير النبات . يقال : أمرع المكان ، ومرع بالضم إذا أخصب (غدقا) نفعه بفتح الدال وكسرها . والغدق الكثير الماء والخير (مجللا) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحا) الصب ، يقال : سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الارض (عاماً) شاملا(طبقاً)بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد

---

(١) المجاديع جمع مجدح وهو نجم يقال له الدبران ويسمى راعي النجوم .

(٢) سورة نوح الآيات : ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة هود الآية : ٣ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(دائماً) أي متصلا ، إلى أن يحصل الخصب (نافعاً غير ضار ، عاجلا غير آجل) روى ذلك أبو داود من حديث جابر . قال « أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي . فقال — فذكره — قال : فأطبقت السماء عليهم » (أللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال « وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال — فذكره » (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين . قال تعالى « لا تقطنوا من رحمة الله » أي لا تيأسوا (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء . ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالبعاد والبلاد من اللأواء) أي الشدة . وقال الأزهري : شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة . قاله الجوهري . وقال ابن المنجا : هما المشقة . ورد بما سبق قاله في المبدع (والضنك) الضيق (مالا نشكو إلا اليك . أللهم أنبت لنا الزرع . وادر لنا الضرع) قال الجوهري : الضرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى . واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نسغفرك إنك كنت غفاراً . فأرسل السماء علينا مدراراً) أي دائماً إلى وقت الحاجة . وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم غير أن قوله « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا غرق » رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب . وهو مرسل (ويؤمنون) على دعاء الأمام (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن) من الرداء (على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن) لأنه صلى الله عليه وسلم « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه . وفي حديث عبد الله « أنه صلى الله عليه وسلم « حول رداءه حين استقبل القبلة » رواه مسلم . وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن عل الأيسر ، والأيسر على الأيمن » وكان الشافعي يقول بهذا . ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله . لما روى عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وأبو داود . وأجيب عن هذه الرواية — على تقدير ثبوتها — بأنها ظن من الراوى . وقد

نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله . ويبعد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

(فائدة) قال النووى : فيه استحباب استقبالها ، أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل . كالخطبة . وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

(ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أرديتهم ، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن . لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ، مالم يقم دليل على اختصاصه ، كيف وقد عقل المعنى ؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب ؟ بل روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط » رواه الدار قطني (ويتركونه) أي الرداء محمولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقل إعادته. وظاهر ما سبق : لاتحويل في كسوف ، ولا حالة الأمطار والزلزلة ، صرح به الفروع وغيره (ويدعوا سرا) لأنه أقرب إلى الأخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، واسرع في الأجابة . قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخُفْيَة (١)) (حال استقبال القبلة ، فيقول : اللهم إنك امرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنك لا تخلف الميعاد (لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال) وإذا سألك عبادى عني فإني قريبٌ أجيبُ دعوةَ الداع إذا دعانِ (٢)) فإن دعا بغير ذلك فلا بأس ، قاله في المبدع) فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول : استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة) ذكره السامرى (فإن سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته (وإلا عادوا) في اليوم الثاني و (اليوم الثالث ، وألحوا في الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع . وقد روى « إن الله يحبُّ الملحين في الدعاء » ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فاستحب كالأول . قال أصبغ : استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٥ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

(وإن سقوا قبل خروجهم ، وكانوا قد تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلوا شكراً) لله تعالى . وسألوه المزيد من فضله . لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب . وذلك لا يحصل بمجرد النزول (وإلا) أي وإن لم يكونوا قد تأهبوا للخروج (لم يخرجوا) لحصول المقصود (وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله) قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم (١) وإن سقوا بعد خروجهم صلوا (قال في المبدع : وجها واحداً . فإن كان في الصلاة أتمها . وفي الخطبة وجهان (وينادى لها : الصلاة جامعة) قياساً على الكسوف (ولا يشترط لها إذن الأمام في الخروج . ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لأنها نافلة . أشبهت سائر النوافل . فيفعلها المسافر وأهل القرى . ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في منسكه الذي كتبه للمروذى : أنه يتوسل (بالنبي صلى الله عليه وسلم) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره (وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) ذكر القاضي وجمع : أن الأستسقاء ثلاثة أضرب * أحدها ما تقدم وصفه وهو أكملها . الثاني : استسقاء الأمام يوم الجمعة في خطبتها . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أنس . الثالث : دعاؤهم عقب صلواتهم (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل.وما يستصحبه من الأثاث (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الأستمطار) لقول أنس « أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطرٌ ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وروى« أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الازار يتزر به » وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « أخرج رحلى وفراشى يصبه المطر » (ويغتسل في الوادي إذا سال . ويتوضأ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط . لأنه روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول – إذا سال الوادي – اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به » (ويقول : أللهم صيباً نافعاً) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً » رواه أحمد والبخارى وعبارة الآداب الكبرى بالسين . قال : السيب العطاء ، وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت (وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزله حوالى

---

(١) سورة ابراهيم الآية : ٧ .

المدينة مواضع النبات ، ولا علينا في المدينة ، ولا في غيرها من المباني (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار جمع ظرب بكسراء الراء . ذكره الجوهري (والآكام (بفتح الهمزة تليها مدة ، على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال فالأول : جمع أكم ككتب .وأكم جمع إكام كجبال.وآكام جمع أكم كجبل.وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات . قال عياض : هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها . وقال مالك : هي الجبال الصغار وقال الخليل : هو حجر واحد (وبطون الأودية)أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها : لأنه أنفع لها . لما في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك » وعلم منه : أنه لا يصلى لذلك ، بل يدعو لأنه أحد الضررين . فاستحب الدعاء لانقطاعه . قال النووى : ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء . ويقرأ (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به (إلى آخر (١) الآية) لأنها لائقة بالحال . فاستحب قولها كسائر الأقوال اللائقة بمحالها . وقوله تعالى « لا تحملنا مالا طاقة لنا به » أي لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق . وقيل : هو حديث النفس والوسوسة ، وعن مكحول : هو الغلمة . وعن ابراهيم هو الحب وعن محمد بن عبد الوهاب : هو العشق . وقيل هو شماتة الأعداء . وقيل : هو الفرقة والقطيعة نعوذ بالله منها (واعف عنا) أي تجاوز عن ذنوبنا (واغفر لنا) أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا(وارحمنا) فاننا لاننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك (أنت مولانا ناصرنا وحافظنا) وكذلك إذا زاد ماء النبع كماء العيون (بحيث يضر ، استحب لهم ان يدعو الله تعالى أن يخففه عنهم (و) أن (يصرفه الى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الأمطار (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش،واقامة الصلاة ونزول الغيث (و) ويسن (أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد ، وهو في الصحيحين ، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « ألم تروا إلى ماذا قال ربكم ؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، ينزل الله الغيث فيقولون : كوكب كذا

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

وكذا » وفي رواية « بكواكب كذا وكذا»فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة (وإضافة المطر الى النوء دون الله اعتقادا كفر إجماعاً (قاله في الفروع وغيره ، لأعتقاده خالقاً غير الله (ولا يكره)قول : مطرنا (في نوء كذا . ولو لم يقل برحمة الله خلافاً للآمدى والنوء : النجم مال للغرب . قاله في القاموس . والأنواء ثمانية وعشرون ، منزلة . وهي منازل القمر (ومن رأي سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره . ولا يسب الريح إذا عصفت) لقوله صلى الله عليه وسلم « الريحُ من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها . واسئلوا الله خيرَها واستعيذوا من شرها » رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة (بل يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ، أعوذ بك من شرها ما فيها وشر ما رواه مسلم(اللهم اجعلها رحمةولا تجعلها عذابا.اللهم اجعلها رياحاً)ولا تجعلها ريحاً رواه الطبراني في الكبير قال تعال (وهو الذي يرسل الرياحَ بشراً بينَ يديْ رحمتهِ) (١) وقال تعالى (فأهلكوا بريح)(٢)وروى الطبراني أيضاً «اللهم اجعلها لقحاً لا عقيماً » وروى ابن السنى وابو يعلى«ويكبر »(ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق :اللهم لاتقتلنا بغضبك،ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته) رواه الترمذى فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً « سبحان من يسبح الرعد بحمده » إلى آخره — على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلم الطيب .

(فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال : : من قال : « سبحان الله وبحمده عند البرق » لم تصبه صاعقة (ويقول . إذا انقض الكوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله) للخبر رواه ابن السنى والطبراني في الأوسط (وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين (أو) سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب ، استعاذ) وفي نسخة : استعيذ (بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود (وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) لخبر الشيخين قال في الآداب : يستحب قطع القراءة لذلك . كما ذكروا أنه يقطعها للأذان . وظاهره : ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر : أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق . وهو من آيات الله . قال

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٧ .

(٢) سورة الحاقة الآية : ٦ .

ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء . وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسروراً – هذيان) واقتصر عليه في الفروع وغيره .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم : جمع جنازة بكسرها والفتح لغة . وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت . وقيل : عكسه . فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة . وإنما يقال سرير . وهي مشتقة من جنز يَجْنُزُ من باب ضرب إذا ستر . وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض . لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه . لأنه أقرب إلى التوكل . واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله ، لأكثر الأحاديث (ولا يجب) التداوى (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً . ولا ينافي التوكل . لخبر أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال « ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام » (ويحرم) التداوى (بسم) لقوله تعالى (ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التّهلُكة (١)) « تتمة » يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه يباح (فان كان الدواء مسموما وغلبت منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية) غير المسمومة ، ودفعا لاحدى المفسدتين باخف منها (ولا بأس بالحمية) نقله حنبل . قال في الفروع ويتوجه أنها مسئلة التداوي وأنه يستحب ، للخبر « يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذا ، فانه أوفقُ لك » ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره ا هـ . والذي نهاه عنه : الرطب . والذي أمره بالأكل منه : شعير وسلق . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وقال الترمذي ـ حسن غريب (ويحرم) تداو (بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء والمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بالحرامِ » وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد « أنه بلغني أنكَ تدلكَ بالخمرِ . وأن اللهَ قدْ حرمَ ظاهرَ الخمرِ وباطنَهَا . وقد

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .